جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

النقل البحري للبضائع ودور الرقابة الجمركية عليها

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

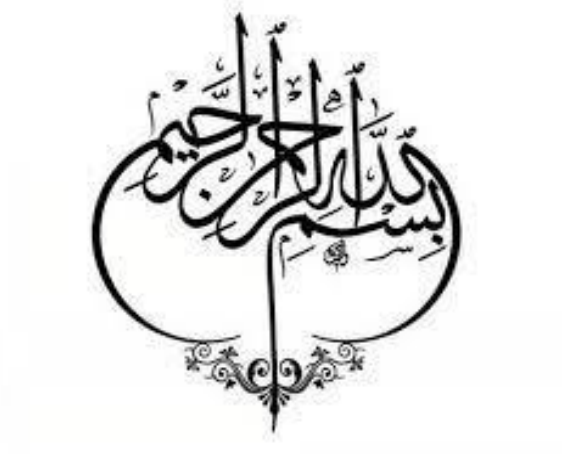
تخصص: قانون بحري ومينائي

إعداد الطالبة:	المشرف الأكاديمي:	المشرف الميداني:
_ خنوف حنان	د بوقصة إيمان	شكيرد برهان الدين

- لجنـــة المناقشـــة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د بلجودي أحلام	أستاذ محاضر أ	جامعة جيجل	رئيسا
د بوقصة إيمان	أستاذ مساعد	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
د سعيود محمد الطاهر	أستاذ مساعد	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024



{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ❶ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ❷ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ❸ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ❹ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ❺}

[سورة العلق: 1- 5]

شكر و عرفان

«و آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين»

الحمد لله الذي يسر البدايات و بلغنا الغايات لنكمل النهايات

الحمد لله على البلاغ ثم الحمد لله على التمام

ما كنا لنفعل لو لا أن الله مكننا أما بعد،

أتوجه بالشكر إلى أستاذتي الفاضلة "بوقصة إيمان" المشرفة على هذا العمل فكانت لي خير عون بإرشاداتها و نصائحها القيمة التي ساعدتني على قطع شوط كبير في إنجاز هذه المذكرة .

ثم أتوجه بالشكر إلى السيد "شكيرد برهان الدين" المشرف الميداني وموظفي مؤسسة ميناء جن جن ومفتشية أقسام الجمارك لولاية جيجل الذين أفادوني بالتوجيهات والملاحظات في الجانب التطبيقي.

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذة اللجنة الذين تفضلوا بمناقشة مذكرتي لهم مني كامل التقدير والاحترام.

قائمة أهم المختصرات

- القانون البحري الجزائري: ق.ب.ج.
- القانون التجاري الجزائري: ق.ت.ج.
- قانون الجمارك الجزائري: ق.ج.ج.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: ج.ر.ج.ج.
- الطبعة: ط.
- دون طبعة: د.ط.
- الصفحة: ص.
- المجلد: م.
- العدد: ع.
- دون سنة نشر: د.س.ن.

مقدمـــــة

تقوم التجارة الخارجية على حركة الصادرات والواردات، أي حركة السلع والبضائع التي تمر عبر الحدود الإقليمية لمختلف الدول، وتتميز هذه الأخيرة بضخامة عملياتها، وتطور خدماتها كالنقل، الشحن، التأمين والجمركة، ولتتبع حركة هذه البضائع والسلع من مالكها الأصلي إلى المالك الجديد، يتوجب علينا التطرق إلى كيفية نقل هذه البضائع بجميع مراحلها، وكذا جمركتها.

تعتبر عمليات النقل البحري للبضائع أساسية في التجارة الدولية، فالبحار تمثل طريقا هاما للاتصال وتبادل السلع، والنقل البحري للبضائع هو الركيزة الأساسية للتجارة الخارجية ، وهو من أقدم الأنشطة في الملاحة البحرية، ويتمثل في حركة البضائع والسلع بين أقطار العالم، أي نقلها من مكان إلى آخر، لذلك حظي هذا المجال باهتمام كبير من طرف الاقتصاديين والمسيرين، حيث أصبحت الممرات والواجهات البحرية ثروة يجب استغلالها وتطويرها، عن طريق استغلالها الجيد بتطوير السفن التجارية والموانئ ودمجها بشبكات الطرق والسكك الحديدية.

كما لا يمكننا الحديث عن التجارة الخارجية دون التطرق إلى الإجراءات الجمركية على البضائع التي تعبر الحدود، حيث تلعب الجمارك دورا هاما في التجارة الخارجية، والتي تعتمد على النقل البحري بنسبة أكبر، سواء تعلق الأمر بالصادرات أو الواردات من وإلى إقليم دولة ما، هذه الإجراءات تبدأ بمجرد دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي للدول، وقد حدد المشرع الجزائري الإقليم الجمركي بنص المادة 01 من قانون الجمارك حيث يشمل الإقليم الوطني، المياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها، ويعبر عن هذا الإقليم كذلك بالحدود الجمركية التي لا تسمح الدولة باجتيازها إلا وفقا للتشريعات والنظم التي تضعها، فنظرا لسيادة الدولة على إقليمها المتضمن هذه المناطق البحرية فإن جميع البضائع التي تعبر هذه المناطق يجب أن تخضع للرقابة الجمركية، وتبعا لأهمية موضوع النقل البحري للبضائع، نهدف من خلال هذه الدراسة

إلى بيان إجراءات الرقابة الجمركية عليها، وكذا بيان الدور الهام والأساسي للجمارك في هذه التجارة.

وتكمن أهمية النقل البحري في كونه الأكثر استخداما في التجارة الخارجية بالإضافة إلى الكميات الكبيرة والمتنوعة والثقيلة التي يتم نقلها بسهولة لضخامة حمولة السفن، بالإضافة إلى الدرجة الكبيرة من الأمان التي يتميز بها هذا النقل، وكذا قلة التكلفة مقارنة بوسائل النقل الأخرى، وقلة استهلاكه للطاقة، وكذلك الأهمية البارزة للجمارك التي تمارس الرقابة على البضائع سواء كانت المستوردة أو المصدرة، المتمثلة أساسا في حماية الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال تحصيل الموارد المادية للخزينة العمومية عن طريق تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، الحماية من منافسة السلع الأجنبية، حماية المنتوج الوطني، حماية منشأ المنتوجات، وحماية الصحة العمومية والتراث الثقافي والفني والآثار بالإضافة إلى حماية البيئة.

فالنقل البحري للبضائع وإجراءات الرقابة الجمركية عليها لهما دور كبير في حركة الصادرات والواردات بين الدول، ومن هنا نجد أنفسنا أمام الإشكالية التالية:

كيف تتم عملية النقل البحري للبضائع بين الدول؟ وما هي آليات تدخل إدارة الجمارك في هذا النقل؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يجب علينا التطرق إلى النقاط التالية:

- بيان الأطراف الفاعلة في عملية النقل البحري للبضائع، والعلاقة بينهم المتمثلة في عقد النقل البحري للبضائع بين الناقل والشاحن، بالإضافة عقد البيع الدولي الذي يربط البائع بالمرسل إليه (المشتري)؛
- تطبيق الإجراءات الجمركية على البضائع المنقولة بحرا؛
- دراسة حالة بالواقع العملي على بضاعة منقولة على مستوى ميناء جن جن.

ترمي هذه الدراسة بعد الإجابة على الإشكالية المطروحة إلى الأهداف التالية:

- بيان عملية النقل البحري للبضائع، باعتبارها الوسيلة الأكثر استعمالا في نقل البضائع؛
- التعرف على عملية الرقابة التي تمارسها إدارة الجمارك على البضائع المنقولة عن طريق البحر التي تبدأ بدخولها الحدود الجمركية وحتى وصول البضائع إلى ملاكها؛
- التطرق إلى عملية استيراد بضاعة تم تفريغها على مستوى ميناء جن جن، والإجراءات الجمركية التي مرت بها.

تكمن دواعي اختيار الموضوع في:

- الرغبة الشخصية لدراسة هذا الموضوع؛
- عدم التطرق لهذا الموضوع في السابق؛
- توافق هذا الموضوع مع التخصص الذي درسته؛
- يعد من المواضيع الجديرة بالاهتمام والبحث؛
- الرغبة في إثراء المعارف العلمية حول الموضوع.

كما واجهتنا خلال البحث والدراسة في هذا الموضوع عدة صعوبات، نذكر منها:

- ضيق الفترة الممنوحة لإنجاز هذه المذكرة؛
- نقص المراجع المتعلقة بالرقابة الجمركية على البضائع.

تم الاعتماد في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج تتمثل في المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي في تقديم المفاهيم النظرية للنقل البحري للبضائع والمنهج التحليلي من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، خاصة فيما يتعلق بالإجراءات الجمركية، كما اتبعنا الأسلوب الأكاديمي

الملائم لهذا المنهج، وبما أن هذه الدراسة تتناول جانب تطبيقي تم إتباع منهج دراسة حالة بالواقع العملي التطبيقي، على مستوى ميناء جن جن الذي يستوعب هذا الموضوع، واتبعنا فيه الأسلوب الميداني خلال دراسة الجانب التطبيقي، على مستوى الإدارة المينائية لميناء جن جن وعلى مستوى مفتشية أقسام الجمارك لولاية جيجل، وذلك في فصلين الأول النقل البحري للبضائع والبيوع البحرية، والفصل الثاني بعنوان الإجراءات الجمركية على البضائع المنقولة بحرا.

الفصل الأول:

النقــل البحــري للبضائــع

والبيوع البحرية

يعتبر النقل البحري للبضائع عمود التجارة في البيئة البحرية، ويرتبط بالتجارة الخارجية ارتباطا وثيقا، بحيث لا يوجد نقل بحري بدون تجارة خارجية، وينظم نقل البضائع عن طريق البحر عقدين منفصلين عن بعضهما البعض[1]، هما عقد النقل البحري للبضائع، وعقد البيع البحري.

عقد النقل البحري بين الشاحن والناقل، ويبدأ منذ استلام الناقل للبضاعة وينتهي بتسليمها إلى المرسل إليه، هذا العقد يتم اثباته بموجب سند الشحن، وعقد البيع البحري الذي يتم بين البائع والمشتري (المرسل إليه).

لذلك سوف نتطرق من خلال هذا الفصل إلى عقد النقل البحري في المبحث الأول، والبيوع البحرية في المبحث الثاني، بالإضافة إلى دراسة حالة تطبيقية لاستيراد بضاعة عن طريق ميناء جن جن في المبحث الثالث.

[1]_ بوكعبان العربي، الوجيز في القانون البحري الجزائري، د.ط، دار الغرب، الجزائر، 2002، ص127.

المبحث الأول: عقد النقل البحري للبضائع

يوجد في النقل البحري للبضائع ثلاثة أطراف هم الشاحن (البائع)، المرسل إليه (المشتري) والناقل، ويربط بين الشاحن والناقل عقد النقل البحري للبضائع، حيث يلتزم الناقل بموجب هذا العقد بنقل بضاعة عن طريق ويقوم بتسليمها إلى المرسل إليه.

لذلك سوف نتطرق إلى مفهوم وتكوين عقد النقل البحري للبضائع في المطلب الأول، وإثبات عقد النقل البحري للبضائع في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث نتطرق إلى آثار عقد النقل البحري للبضائع.

المطلب الأول: مفهوم وتكوين عقد النقل البحري للبضائع

نظرا لأهمية عقد النقل البحري للبضائع فإنه كان محل اهتمام دولي ووطني، مما استدعى وضع نظام قانوني لتنظيم هذا العقد، فقد كانت القواعد التي تحكم العلاقة بين طرفي عقد النقل البحري متروكة للاتفاقيات الشفوية التي كانت تبرم بينهما، لكن مع مرور الوقت ونتيجة للتطور الحاصل في مجال النقل البحري، نتج عنه إبرام عدة اتفاقيات منظمة لعقد النقل البحري وتتمثل في اتفاقية بروكسل لسنة 1924[1] والبروتوكولات المعدلة لها، اتفاقية هامبرغ لسنة1978[2] واتفاقية روتردام لسنة2008 [3].

---

[1] _ اتفاقية بروكسل الموقعة في 25 أوت 1924، الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 71-64 المؤرخ في02 مارس 1964، ج.ر.ج.ج العدد 28 لسنة 1964، لكنها لم تصادق على بروتوكولي تعديلها لسنة 1968 وسنة 1979.

[2] _ اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (هامبورغ، 1978)، المعروفة أيضا باسم قواعد هامبورغ، نظاما قانونيا موحدا ينظم ما للشاحنين والناقلين والمرسَل إليهم من حقوق وما عليهم من التزامات بمقتضى عقود النقل البحري للبضائع.

[3] _ أما اتفاقية روتردام فقد وسعت من مفهوم النقل البحري للبضائع فقد أصبح لا يتعلق بالسفينة فقط، وإنما يمتد لكافة وسائل النقل الأخرى سواء كانت برية أو جوية.

وقد نص المشرع الجزائري على أحكام عقد النقل البحري في الباب الثالث من الكتاب الثاني للقانون البحري[1]، وذلك ابتداء من المادة 738.

الفرع الأول: مفهوم عقد النقل البحري للبضائع

تحكم عقد النقل البحري للبضائع قواعد قانونية، ولبيان هذه القواعد نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف عقد النقل البحري وخصائصه الجوهرية [2].

أولا: تعريف عقد النقل البحري للبضائع

يعتبر عقد النقل البحري للبضائع عقد هام جدا في المجال البحري، وعملية مهمة تقوم بها السفينة، وهو عقد يتعهد بمقتضاه الناقل بأن ينقل البضائع عن طريق البحر من ميناء لآخر مقابل أجر يلتزم به الشاحن[3].

---

[1] _ أمر رقم 76-80 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، ج.ر.ج.ج العدد 29 الصادر في 10 أفريل 1977، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05، المؤرخ في 25 جوان 1998، ج.ر.ج.ج العدد 47 الصادر في 27 جوان 1998، والمعدل والمتمم بالقانون 10-04 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج العدد 46 الصادر في 18 أوت 2010.

[2] _ يقترب عقد النقل البحري للبضائع من عدة عقود ولكنه يختلف عنها، من بينها عقد العمل البحري، عقد إيجار السفينة وعقد القطر البحري.

– عقد العمل البحري: يلتزم بمقتضاه شخص بالعمل في السفينة مقابل أجر تحت إشراف مالكها أو مسيرها، لكن عقد النقل البحري يلتزم بموجبه المالك أو المجهز بنقل البضاعة للشاحن مقابل أجر، ويشترط في عقد العمل أن يكون العامل يتمتع باللياقة البدنية والصحية ولديه مؤهلات فنية أما في عقد النقل البحري لا يشترط ذلك.

– عقد إيجار السفينة: إيجار السفينة يكون عليها مجهزة أو ليست مجهزة، أما عقد النقل البحري يقع على سفينة مجهزة ومكيفة ومهيأة للقيام بالرحلة البحرية، عقد النقل البحري من عقود الإذعان حيث أن الناقل يضع دفتر الشروط وما على الشاحن سوى القبول أو الرفض دون مناقشة هذه الشروط أما في عقد إيجار السفينة فكلا الطرفين المالك والمؤجر بنفس المراكز القانونية.

– عقد القطر البحري: عقد القطر البحري عقد رضائي لا يحتاج إلى إفراغه في شكل معين أما عقد النقل البحري يستلزم لإثباته تحرير سند الشحن من قبل الناقل وحصول الشاحن على نسخة منه.

[3] _ كمال مجدي، عقد الشحن والتفريغ في النقل البحري، ط 02، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص 5.

وسوف نتطرق في هذا العنصر إلى التعريف الفقهي لعقد النقل البحري للبضائع ، حيث نجد عدة تعريفات مختلفة، بالإضافة إلى تعريف هذا العقد وفقا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل البحري للبضائع، وأخير نتطرق إلى تعريف المشرع الجزائري الذي نص عليه في القانون البحري الجزائري.

1-التعريف الفقهي لعقد النقل البحري للبضائع: توجد عدة تعريفات فقهية لعقد النقل البحري للبضائع نذكر من بينها:

- عقد النقل البحري هو العقد الذي يتعهد فيه الناقل بأن ينقل بحرا بضاعة للشاحن لقاء أجرة [1].
- عقد النقل البحري هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه الناقل (مالكا أو مجهزا أو مستأجرا لسفينة) بأن ينقل بضائع بحرا لحساب شخص آخر هو الشاحن لقاء أجر معلوم[2].
- عقد النقل البحري للبضائع هو العقد الذي يتعهد بمقتضاه الناقل بنقل سلعة معينة من ميناء إلى ميناء آخر وعلى الشاحن دفع الأجر الذي يسمى أجرة[3].
- عقد النقل البحري هو عقد بمقتضاه يلتزم شخص يسمى الناقل البحري بنقل بضاعة الشاحن بحرا مقابل أجرة [4].

[1]_ Neffous Mohamed Mankour, droit maritime, Dar El Qods El Arabi Oran, 2021, p107.

[2]_ سعيد سعيد، عقد النقل البحري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص17.

[3]_ هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001، ص 239.

[4]_ سمية برياني، "وحدة عقد النقل البحري وتناقضاته مع المادة 812 من القانون البحري الجزائري"، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، جامعة أحمد بن بلة وهران 02، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص36.

2- تعريف عقد النقل البحري للبضائع وفقا للاتفاقيات الدولية: من خلال هذا العنصر سوف نتطرق إلى تعريف عقد النقل البحري في المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد القانونية المتعلقة بسندات الشحن، التي تم التوقيع عليها بمدينة بروكسل ببلجيكا في 2024/08/25 وهي المعروفة اختصارا بمعاهدة بروكسل لسندات الشحن لعام 2024 ، ودخلت حيز النفاذ دوليا سنة 1931 أي بعد ثمانية أعوام من التوقيع عليها [1]، وتم تعديلها مرتين بموجب بروتوكول تم التوقيع عليه في 23 فيفري 1968[2]، والذي عرف "بقواعد ڤسبي Visby Rules"، بروتوكول بروكسل في 31 ديسمبر 1979[3]، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع بطريق البحر التي تم التوقيع عليها في 31 مارس 1978 بمدينة هامبرغ بألمانيا، وتسمى هذه الاتفاقية بقواعد هامبرغ[4]، وقد دخلت حيز النفاذ في 01 نوفمبر 1992[5]، وكذلك نتطرق إلى تعريف عقد النقل البحري في الاتفاقية الدولية بشأن نقل البضائع الدولي بالبحر كليا أو جزئيا والمعروفة بقواعد روتردام ، حيث تم عرض الاتفاقية في مؤتمر دولي عقد بمدينة روتردام في هولندا وتم اعتمادها من قبل الأمم

[1] _ محمد عبد الفتاح ترك، عقد النقل البحري، عقد نقل البضائع بحرا، عقد نقل الأشخاص بحرا، دراسة تفصيلية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص36.

[2] _ عدلي أمير خالد، عقد النقل البحري قواعد وأحكام، في ضوء قانون التجارة البحرية والمعاهدات والبروتوكولات الدولية والمستحدث من أحكام محكمة النقض والدستورية العليا، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص 25.

[3] _ محمد عبد الفتاح ترك، مرجع سابق، ص 52.

[4] _ جلال وفاء حمدين، قانون التجارة البحرية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1997، ص 11.

[5] _ مروان منصور زايد، "تطور طرق دفع مسؤولية الناقل البحري (منذ اتفاقية بروكسل 1924 حتى قواعد روتردام 2008)"، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، د.س.ن، ص 12.

المتحدة في 11 ديسمبر 2008، وفتح باب التوقيع عليها في 23 سبتمبر 2009[1]، وهي لم تدخل بعد حيز النفاذ.

أ- **معاهدة بروكسل 1924:** نصت المادة الأولى فقرة "ب" من معاهدة بروكسل على أن "عقد النقل ينطبق فقط على عقود النقل المثبتة بسند شحن أو بأية وثيقة مماثلة تكون سند نقل البضائع بحرا، وكذلك ينطبق على سند شحن أو وثيقة مماثلة صادرة بسبب مشارطة إيجار السفينة ابتداء من الوقت الذي ينظم فيه هذا السند العلاقات بين الناقل وحامل سند الشحن"[2].

ونصت المادة الخامسة الفقرة الثانية على " لا تسري أي حكم من أحكام المعاهدة الحالية على مشارطات إيجار السفن، إنما إذا صدرت سندات شحن في حالة سفينة تخضع لسند إيجار فتسري أحكام المعاهدة الحالية على سندات الشحن"[3].

نخلص من نص المادتين أن أحكام المعاهدة لا تنطبق إلا على النقل البحري بوثيقة الشحن دون سندات إيجار السفينة، وعليه فإن للأطراف مطلق الحرية في تدوين ما يشاؤون من شروط واتفاقات في سندات الإيجار[4].

---

[1]- محمود محمد عبابنة، أحكام عقد النقل، النقل البحري، النقل البري، النقل الجوي، دراسة مقارنة على ضوء التشريعات الوطنية والعربية والاتفاقيات الدولية والاجتهادات القضائية، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 170.

[2]_ المادة 01 من معاهدة بروكسل، نقلا عن الهاشمي بوشنتوف، مكانة عقد النقل البحري في الأنكوتارمز والاعتماد المستندي، مذكرة ماجستير، تخصص القانون البحري والأنشطة المينائية كلية الحقوق جامعة وهران، 2013، ص7.

[3]_ المادة 05 من معاهدة بروكسل.

[4]_ مصطفى كمال طه، أساسيات القانون البحري (دراسة مقارنة)، السفينة، أشخاص الملاحة البحرية، النقل البحرين الحوادث البحرية، الضمان (التأمين) البحري، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 247.

وتنطبق المعاهدة أيضا على أية وثيقة مماثلة لسند الشحن تكون سندا لنقل البضائع بحرا، ومن بين الوثائق المماثلة لوثيقة الشحن البحري السند برسم الشحن، وأمر التسليم إذا كان مؤشر عليه من طرف الربان أو الناقل[1].

ب- اتفاقية هامبرغ لسنة 1978: عرفت اتفاقية هامبرغ عقد النقل البحري في نص المادة الأولى الفقرة السادسة بأنه " عقد يتعهد الناقل بموجبه بأن ينقل بضائع بطريق البحر من ميناء إلى آخر لقاء أجرة ".

وعبارة "بطريق البحر" تعني استبعاد نقل البضائع عن طريق الأنهار والبحيرات، فإذا تم النقل عن طريق الأنهار والبحيرات فإنه لا يعطيه تعريف عقد النقل البحري[2].

كما أن عقد النقل البحري لا يشترط أن يكون مصاغا في وثيقة الشحن لكن العبرة بوجود اتفاق بين الناقل والشاحن بصرف النظر عن الشكل الذي يمكن أن يصب فيه[3].

ج- اتفاقية روتردام لسنة 2008: اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا المعروفة بقواعد روتردام عرفت عقد النقل البحري بموجب المادة الأولى الفقرة الأولى بأنه "عقدا يتعهد فيه الناقل بنقل البضائع من مكان إلى آخر مقابل أجرة

[1]_ مراد بسعيد، النقل البحري للبضائع وفقا للقانون البحري الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 20.

[2]_ سعيد سعيد، مرجع سابق، ص 11.

[3]_ مراد بسعيد، المرجع نفسه، ص 21.

نقل، ويجب أن ينص العقد على النقل بحرا، ويجوز أن ينص على النقل بوسائط نقل أخرى ويمكن أن يتضمن عمليات النقل متعدد الوسائط أو النقل المخترق "[1].

تضمنت هذه الاتفاقية القواعد القانونية التي تحكم النقل السابق أو اللاحق للمرحلة البحرية (النقل من باب إلى باب) أو النقل متعدد الوسائط أو النقل المخترق[2].

3- تعريف المشرع الجزائري لعقد النقل البحري للبضائع: عرف المشرع الجزائري عقد النقل البحري للبضائع بموجب المادة 738 من القانون البحري "يتعهد الناقل بموجب عقد نقل البضائع عن طريق البحر بإيصال بضاعة معينة من ميناء إلى ميناء آخر ويتعهد الشاحن بدفع المكافأة له والمسماة أجرة الحمولة".

ويبين المشرع أين يبدأ عقد النقل البحري للبضائع وأين ينتهي بنص المادة 739 من نفس القانون بأنه "يبدأ عقد النقل البحري بمجرد أخذ الناقل البضاعة على عاتقه وينتهي بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه أو إلى ممثله القانوني".

والقواعد القانونية التي يمكن تطبيقها على عقد النقل البحري هي القانون البحري، القانون التجاري ومعاهدة بروكسل لسندات الشحن لسنة 1924 التي صادقت عليها الجزائر سنة 1964.

[1]_ ليلى قماز إلدياز، "قواعد روتردام، إتفاقية نقل بحري بطابع متعدد الوسائط"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد03، مارس 2015، ص 27.

[2]_ وسام دحمان، كريمة بوعادل، عقد النقل البحري على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق بودواو جامعة آمحمد بوقرة، بومرداس، 2022، ص 12.

ثانيا: خصائص عقد النقل البحري للبضائع

يعتبر عقد النقل البحري للبضائع عقد رضائي، عقد ملزم للجانبين، عقد من عقود الإذعان، ويعتبر كذلك عقد تجاري.

1- عقد رضائي: يكون العقد رضائي عندما يكفي لانعقاده رضا المتعاقدين على محل العقد وسببه [1]، فهو ينعقد بتطابق إرادتي الناقل والشاحن، ولا يشترط لانعقاده شكل خاص[2].

2- عقد ملزم للجانبين: عقد النقل ملزم للجانبين أي أنه ينشئ التزامات في ذمة طرفيه، حيث يلتزم فيه الناقل بنقل البضاعة بحرا وفي مقابل ذلك يلتزم الشاحن بدفع أجرة النقل المتفق عليها [3].

3- عقد من عقود الإذعان: فالناقل البحري هو الوحيد الذي يهيمن على مضمونه الاتفاقي، وعلى الشاحن أن يقبل ويرضخ لما يحدده الناقل ولما يتضمنه العقد من شروط وبنود[4]، فعقد النقل البحري يكون بواسطة سندات الشحن ذات النماذج الخاصة والمحددة بياناتها المستمدة من الاتفاقيات الدولية، هي من قبيل الشروط الموضوعة المعدة سلفا، ولا يستطيع الشاحن مناقشة الشروط المدرجة فيها أو يمنع الناقل من تدوين تحفظاته ويقتصر على الشاحن التسليم بهذه الشروط [5].

[1] _ محمود محمد عبابنة، مرجع سابق، ص 66.

[2] _ علي البارودي وآخرون، القانون البحري والجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 01، 2001، ص 312.

[3] _ مراد بسعيد، مرجع سابق، ص 23.

[4] _ محمد عبد الفتاح ترك، مرجع سابق، ص 289.

[5] _ محمود محمد عبابنة، مرجع سابق، ص 67.

4- عقد تجاري: يعتبر عقد النقل البحري عقدا تجاريا يخضع لأحكام القانون التجاري من جانب الناقل سواء تم عقد النقل بشكل فردي أو بشكل مشروع، أما بالنسبة للطرف الآخر فيختلف تكييف العقد بحسب صفته، فإن كان تاجرا وقام بأعمال لغرض التجارة كان العقد تجاريا بالنسبة له، ويكون العقد مدنيا إذا قام بالعمل لحاجات غير تجارية [1].

كما يعتبر النقل البحري من أهم الأعمال التجارية سيما وأن الاستثمار فيه يكون بمبالغ باهضة تستهدف الحصول على الربح [2].

كما تنص المادة"02" من القانون التجاري الجزائري [3] على أنه يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه "كل مقاولة لاستغلال النقل والانتقال"(الفقرة 08)، "كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية"(الفقرة 18)، "كل الرحلات البحرية" (الفقرة 20) .

أي أنه لإعطاء الوصف التجاري يجب أن يقع النقل على وجه المقاولة، أي أن يقوم به ناقل محترف وبصرف النظر عن الشخص القائم به ، فردا كان أم شركة أيا كانت صفة الناقل، أما بالنسبة للشاحن فإنه يعتبر تجاريا إذا قام به في مشروع تجاري وكان النقل مرتبط بنشاط هذا المشروع [4]، ويكون عقد النقل البحري للبضائع عملا مدنيا بالنسبة للشاحن الذي ليست له صفة تاجر، ولا يقوم بنقل البضاعة لحساب أو لخدمة تجارية[5].

---

[1] _ عبد القادر حسين العطير، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، دراسة مقارنة، د.ط، دار العلم والثقافة، مصر، 1999، ص 273.

[2] _ محمود محمد عبابنة، مرجع سابق، ص70.

[3] _ الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج العدد 101 الصادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج العدد 11 الصادر في 09 فيفري 2005.

[4] _ مراد بسعيد، مرجع سابق، ص 26.

[5] _ آسية زناجي، عقد النقل البحري للبضائع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 24.

كما نصت المادة "03" من نفس القانون على أنه يعد عملا تجاريا بحسب شكله "كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية".

الفرع الثاني: تكوين عقد النقل البحري للبضائع

نتطرق في هذا الفرع إلى أطراف عقد النقل البحري أولا، ثم إلى أركانه ثانيا.

أولا- أطراف عقد النقل البحري للبضائع

عقد النقل البحري للبضائع ينعقد بين طرفين هما الناقل والشاحن وذلك من أجل نقل بضاعة لطرف ثالث وهو المرسل إليه الذي تنقل إليه البضاعة، فالشاحن أو المرسل هو الذي يقدم البضاعة للناقل كي ينقلها من مكان إلى آخر، وقد يرسلها إلى نفسه فيكون مرسلا ومرسلا إليه في نفس الوقت، أو قد يرسلها إلى شخص آخر يسمى المرسل إليه[1].

1- الناقل: هو الشخص الذي يلتزم بنقل البضاعة المشحونة من مكان إلى آخر، سواء كان مالكا للسفينة التي يتم عليها النقل أو مستأجر لها [2]، وقد عرفه المشرع الجزائري بنص المادة 147 من القانون البحري بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي تكون السفينة مسجلة باسمه ومستغلة منه".

2- الشاحن: هو الشخص الذي يتعاقد مع الناقل أو وكيله بقصد نقل بضاعة أو بضاعة غيره من ميناء إلى ميناء آخر، فالشاحن يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، خاصا

[1] _ عبد القادر حسين العطير، مرجع سابق، ص 275.

[2] _ وسام دحمان، كريمة بوعادل، مرجع سابق، ص 19.

أو عاما[1]، ويمكن أن يبرم عقد النقل البحري مع الناقل هو بصفة مباشرة أو أن يتولى العملية وكيله بالنيابة عنه[2].

3- المرسل إليه: المرسل إليه هو الطرف الذي يقوم الشاحن بإرسال البضاعة لحسابه[3]، ونصت المادة 748 من القانون البحري الجزائري على كيفية وطريقة تعين المرسل إليه في سند الشحن وهي:

- عندما يكون سند الشحن إسمي يذكر اسم الشخص فيه؛
- عندما يكون سند الشحن لأمر فإن المرسل إليه يكون هو الشخص الذي يكون سند الشحن لأمره وفي حالة تحويل الوثيقة فالمرسل إليه هو آخر مظهر لسند الشحن؛
- عندما يكون سند الشحن لحامله فإن المرسل إليه هو الشخص الحامل لسند الشحن.

ثانيا- أركان عقد النقل البحري للبضائع

تتمثل أركان عقد النقل البحري للبضائع في الرضا، المحل، السبب وأجرة النقل.

1- الرضا: ينعقد عقد النقل البحري للبضائع بمجرد تطابق الإيجاب والقبول بين الناقل والشاحن، حيث يصدر من ذي أهلية قانونية خالية من العيوب[4]

[1] _ فيصل عباد، عقد النقل البحري للبضائع، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015، ص13.

[2] _ حسين مصطفاوي، النظام القانوني لعقد النقل البحري، مذكرة ماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2016، ص 16.

[3] _ حسين مصطفاوي، المرجع نفسه، ص 17.

[4] _ وسام دحمان، كريمة بوعادل، مرجع سابق، ص 20.

2- المحل: المحل هو الركن الثاني الذي يتوجب وجوده عند إبرام العقد، ويتمثل في عقد النقل البحري في البضاعة التي يتم نقلها من مكان إلى مكان آخر عن طريق البحر سواء كانت صلبة، سائلة أو غازية، المهم أن يكون مشروع التعامل بها ليكون العقد صحيح[1].

3- السبب: السبب هو الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه[2]، وعقد النقل البحري من العقود الملزمة لجانبين أي سبب التزام المتعاقدين هو التزام الآخر[3] أي قيام كل من الناقل والشاحن بالتزاماته، ويشترط أن يكون السبب مشروعا غير مخالف للنظام العام [4].

4- أجرة النقل: تعرف أجرة النقل بأنها المقابل المادي الذي يتلقاه الناقل جراء قيامه بنقل البضاعة من طرف الشاحن أو المرسل إليه [5].

وقد ذكر المشرع الجزائري بموجب المادة 797 من القانون البحري أنه " تترتب على الشاحن أجرة الشحن أو الحمولة والتي حدد مقدارها وكيفية دفعها بموجب اتفاقية الطرفين، وفي حالة وجوب دفع الأجرة في مكان الوصول، عد المرسل إليه مدينا كذلك إذا قبل باستلام البضائع ".

أي المشرع ترك مجالا مفتوحا لحرية التفاوض في أجرة نقل البضاعة بين الناقل والشاحن، وتحديدها يعتمد على المسافة، الوزن، طبيعة وحجم البضاعة[6].

---

[1] _ حسين مصطفاوي، مرجع سابق، ص 18.

[2] _ عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، ط 02، منشورات الحلبي، لبنان، 1998، ص 536.

[3] _ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع نفسه، ص 546.

[4] _ وسام دحمان، كريمة بوعادل، مرجع سابق، ص 21.

[5] _ آسية زناجي، مرجع سابق، ص 26.

[6] _ حسين مصطفاوي، مرجع سابق، ص 19.

المطلب الثاني: إثبات عقد النقل البحري للبضائع

عقد النقل البحري للبضائع موجود قبل صدور سند الشحن، لأنه عقد رضائي والكتابة شرط للإثبات وليس للانعقاد، فعدم إصدار سند الشحن لا ينفي وجود هذا العقد [1]، وجرت العادة على إثبات عقد النقل البحري للبضائع بسند الشحن، وتم الاعتماد عليه بصفة أساسية، كما تم إثباته أيضا بوثائق أخرى مختلفة، لذلك نتطرق أولا إلى إثبات هذا العقد بموجب سند الشحن ثم ثانيا إلى إثباته بموجب الوثائق الأخرى.

الفرع الأول: إثبات عقد النقل البحري للبضائع بسند الشحن

ظهر سند الشحن في القرن الرابع عشر، وكان بمثابة إيصال يسلمه الربان بعد توقيعه إلى الشاحن لإثبات استلامه للبضاعة على ظهر السفينة، ثم تطور دوره وأصبح يمثل أيضا أداة لإثبات التزامات الأطراف في عقد النقل[2]، فهو يمثل البضاعة سواء كانت مشحونة أو ليست مشحونة، فحيازته حيازة حكمية للبضاعة، وبذلك فهو يعتبر أداة من أدوات تنشيط التجارة الدولية، فتوجد بعض العقود المصرفية الدولية لا يمكن تنفيذها إلا بإبراز هذا المستند، مثل عقد الاعتماد المستندي[3].

---

[1] _ كمال حمدي، القانون البحري، السفينة أشخاص الملاحة البحرية، استغلال السفينة (إيجار السفينة – نقل البضائع والأشخاص – القطر – الإرشاد)، ط 03، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص 426.

[2] _ محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون البحري والجوي، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 306.

[3] _ طالب حسن موسى، القانون البحري، السفينة، أشخاص السفينة، عقد النقل البحري، البيوع البحرية، الطوارئ البحرية، عقد التأمين البحري، العقود البحرية المساعدة، ط 01، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص 109.

أولا- تعريف سند الشحن

يعرف سند الشحن بأنه وثيقة تثبت عقد النقل وتسلم الربان للبضاعة، وتمكن المستفيد فيه من تسلم البضائع في ميناء التفريغ[1]، ويصدره الناقل بناء على طلب الشاحن.

والمشرع الجزائري لم يعرف سند الشحن بل نص على وثيقة الشحن بتنظيم بياناتها وأشكالها وكذا وظائفها ابتداء من المادة 748 من القانون البحري.

ويقوم سند الشحن بدور كبير في إثبات عقد نقل البضائع المنقولة بحرا، حيث يثبت في سند الشحن عملية تسليم البضاعة لربان السفينة، كما تثبت فيه بنود اتفاق النقل الأساسية، لذلك يعتبر سند الشحن إيصالا دالا على استلام البضائع ودليلا مكتوبا كافيا على إثبات وجود عقد نقل بحري بين الناقل والشاحن [2].

ثانيا- بيانات سندات الشحن

يمثل سند الشحن وثيقة النقل البحري، وتشتمل هذه الوثيقة على عدة بيانات نص عليها المشرع في المواد 748 وما بعدها وهي كالتالي[3]:

1- بيانات الأطراف: ذكرها المشرع بنص المادة 748 وتتمثل في:

[1] _ لطيف جبر كوماني، القانون البحري، السفينة، أشخاص الملاحة، النقل، البيوع، التأمين، ط 01، دار الثقافة، الأردن، 2003، ص 91.

[2] _ محمد عبد الفتاح ترك، مرجع سابق، ص294.

[3] _ حمزة مرابط، منصور داودي، النظام القانوني لسند الشحن الإلكتروني، ملتقى وطني حول خدمات النقل البحري للبضائع واقع وآفاق، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، يوم 10 فيفري 2022، ص 281.

- هوية الأطراف؛
- البضائع الواجب نقلها؛
- عناصر الرحلة الواجب إتمامها؛
- أجرة الحمولة الواجب دفعها؛
- التصريح الكتابي للشحن[1]؛
- إمكانية إصدار عدة نسخ لسند الشحن، بحيث يتضمن عدد النسخ، ويجب أن تكون هذه النسخ موقعة من قبل الناقل أو من يمثله، كما يجب أن تكون مؤرخة بالإضافة إلى بيان مكان إصدارها[2]، وجرت العادة على إصدار ثلاث (03) نسخ.

2- بيانات السفينة: نص المشرع الجزائري في المادة 751 أنه يمكن للشاحن الطلب بأن يتضمن سند الشحن ما يلي:

- أن يتضمن سند الشحن عبارة "مشحونة"؛
- اسم السفينة؛
- تاريخ التحميل.

3- بيانات البضائع: نصت المادة 752 من القانون البحري على أنه يجب أن يشتمل سند الشحن على:

- العلامات الرئيسية والضرورية للتعريف بالبضائع على الحالة المقدمة فيها كتابيا من قبل الشاحن قبل البدء بتحميل هذه البضائع، إذا كان طبع وختم هذه العلامات واضحا وبأي شكل كان وعلى كل قطعة من البضاعة أو تحزيمها؛

[1] _ المادة 753 من ق.ب.ج.

[2] _ المادة 760 من ق.ب.ج.

- عدد الطرود والأشياء وكميتها ووزنها كما قدمت كتابة من قبل الشاحن، وذلك حسب كل حالة؛
- الحالة والتكييف الظاهران للبضاعة.

ثالثا- أنواع سندات الشحن

وتنقسم إلى سندات الشحن من حيث طريقة تداولها، وسندات الشحن من حيث وجود أو انتفاء التحفظات.

1- سندات الشحن من حيث كيفية تداولها: تنقسم سندات الشحن من حيث طريقة تداولها إلى سند الشحن الاسمي، سند الشحن لأمر (الاذني) وسند الشحن لحامله.

أ- سند الشحن الإسمي: نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 758 فقرة "أ" من القانون البحري، وهو سند الشحن الذي يصدر باسم شخص معين، ومثل هذا السند يكون غير قابل للتداول [1]، والشخص الذي صدر باسمه سند الشحن هو الوحيد الذي لديه الصفة القانونية للمطالبة بتسليم البضاعة من قبل الناقل، ويكون هذا النوع عادة إذا كان الشاحن أو المرسل إليه شخصا واحدا.

ب- سند الشحن لأمر (الاذني): نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 758 فقرة "ب" من القانون البحري، وهو سند الشحن الذي يصدر لأمر أو لإذن شخص معين (لأمر الشاحن أو المرسل إليه)، ويمكن تداوله بالتظهير (المواد من 396 إلى 402 من القانون البحري

[1] _ عادل علي المقدادي، القانون البحري، السفينة، أشخاص الملاحة، النقل البحري، البيوع البحرية، الحوادث البحرية، التأمين البحري، ط01، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 103.

الجزائري)، وللمظهر إليه إعادة تظهير السند لأمر أو لإذن شخص آخر[1]، أي الكتابة على ظهر سند الشحن بما يفيد نقل الحق الثابت الذي يمثله هذا السند فيه إلى شخص آخر أو لإذنه شأنه شأن أي ورقة تجارية أو مدنية تحمل شرط الإذن[2]، مثل السفتجة والشيك الاذني، وبذلك ينتقل الحق الذي يمثله سند الشحن إلى المظهر إليه[3].

ج- سند الشحن لحامله: نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 758 فقرة "ج" من القانون البحري، وهو سند الشحن الذي يذكر فيه أنه لحامله، حيث يعتبر حامل السند هو صاحب الحق في تسلم البضاعة، ويتعين على الربان تسليم البضاعة إلى الشخص الذي يبرز إليه سند الشحن، وقد قل استعمال هذا السند في الوقت الحاضر لأن فرصة ضياعه وسرقته كبيرة ، وقد لا يتمكن حامله الشرعي من إثبات ملكيته له لأنه لا يحمل اسمه [4].

2- سندات الشحن من حيث وجود أو انتفاء التحفظات: تنقسم سندات الشحن من حيث وجود أو انتفاء التحفظات إلى سندات شحن نظيفة وسندات شحن غير نظيفة.

أ- سند الشحن النظيف: يتضمن سند الشحن بيانات وافية عن البضاعة المشحونة، وذلك حسب تصريح الشاحن، فإذا قدم الشاحن البيانات المتعلقة بأوصاف البضاعة، وأدرجها الناقل

---

[1] _ كمال حمدي، مرجع سابق، ص 428.

[2] _ محمد عبد الفتاح ترك، مرجع سابق، ص 301.

[3] _ تختلف سندات الشحن عن الأوراق التجارية:

- تنتقل الأوراق التجارية بطريق التظهير دون حاجة إلى تدوين عبارة قابلة للتداول بينما سندات الشحن لأمر لا تنتقل إلا بتدوين عبارة قابلة للتداول.

- الأوراق التجارية تتضمن دفع مبلغ من النقود فتكون أكثر ضمانا من سندات الشحن التي تمثل بضائع قد يتغير سعرها أو أنها لا تصل سالمة.

[4] _ عادل علي المقدادي، مرجع سابق، ص 105.

في سند الشحن كما هي، بحيث لا يذكر في السند غير البيانات التي قدمت، هنا يعتبر سند الشحن سند نظيف أي أن كافة البيانات التي وردت فيه والمتعلقة بالبضاعة صحيحة، لم يسجل حولها أي تحفظ [1].

ب- سند الشحن غير النظيف: يقوم الناقل بإصدار سند الشحن بطلب من الشاحن وبناء على تصريح هذا الأخير بخصوص مواصفات البضاعة (مثلا عدد الطرود، نوعها ووزنها...)، وفي حالة شكوك الناقل حول صحة البيانات المقدمة من طرف الشاحن، فإنه يقوم بتدوين تحفظات على مستند الشحن ذاته، بشرط ألا تكون مجرد عبارات إنشائية، ويسمى سند الشحن الذي يتضمن مثل هذه التحفظات والتي دونت من طرف الناقل بسند الشحن غير النظيف[2].

خطاب الضمان: إن إصدار سند شحن به تحفظات على البضاعة المشحونة يجعل من الصعب التعامل على هذه البضاعة سواء ببيعها وهي لازالت في الطريق أو بالافتراض بضمانها، وتيسيرا لتداول سند الشحن يلجأ الشاحن عادة إلى الاتفاق مع الناقل على أن يصدر هذا الأخير سند شحن نظيف خالي من التحفظات، وفي المقابل يتعهد الشاحن بعدم مقاضاة الناقل عن أي عجز أو تلف يحدث للبضاعة المبينة في سند الشحن عند تسلمها، وتعويضه عما يلحقه من أضرار بسبب إصدار سند الشحن النظيف، ويثبت هذا التعهد بخطاب يطلق عليه خطاب الضمان [3]، وهو عبارة عن ورقة مكتوبة يصدرها الشاحن يقر بموجبها أنه يتحمل تبعات الهلاك التي يطالب بها الناقل من طرف المرسل إليه وبالمقابل الناقل يصدر سند شحن

[1] _ لطيف جبر كوماني، مرجع سابق، ص99.

[2] _ طالب حسن موسى، مرجع سابق، ص 112.

[3] _ حسين مصطفاوي، مرجع سابق، ص 26.

نظيف خالي من التحفظات، أي أن الشاحن يغطي تبعات غياب التحفظات في سند الشحن بموجب خطاب الضمان [1].

وقد أجاز المشرع الجزائري بموجب نص المادة 757 من القانون البحري خطاب الضمان إذا كانت حجيته في العلاقة بين الناقل والشاحن، أما في مواجهة الغير فإنها باطلة، كما يمكن للغير التمسك بها في مواجهة الشاحن[2].

الفرع الثاني: إثبات عقد النقل البحري بوثائق أخرى

تتمثل هذه الوثائق حسب معاهدة بروكسل لسنة 1924 في كافة مستندات النقل المماثلة لسند الشحن [3]، أي هذا المستند يؤدي وظيفة سند الشحن، بحيث يسمح للمستفيد بمطالبة الناقل بتنفيذ التزاماته المتولدة عن عقد النقل البحري [4].

وتتمثل هذه المستندات في الإيصال المؤقت، السند برسم الشحن، أوامر التسليم والنقل بمشارطات الإيجار ومستندات أخرى.

[1] _ مصطفى إحمد عبد الجواد، خطابات النوايا الصادرة عن الغير في مجال الائتمان، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، 104.

[2] _ المادة 757 من ق.ب.ج "تعتبر باطلة وعديمة الأثر تجاه الغير، جميع الرسائل أو الاتفاقيات المعطاة من قبل الشاحن بتعويض الناقل حين يتعهد هذا الأخير أو ممثله بإعطاء وثيقة شحن بدون تحفظ وهو يشك بقوة بعدم صحة ما جاء فيها بيد أنه يجوز للغير التمسك بها تجاه الشاحن".

[3] _ المادة الأولى الفقرة "ب" من معاهدة بروكسل "أو بأية وثيقة مماثلة تكون سندا لنقل البضائع بحرا".

[4] _ احمد محمود حسني، النقل الدولي البحري للبضائع، ط 02، منشأة المعارف، مصر، 1989، ص 57.

أولا- بالإيصال المؤقت

الإيصال المؤقت هو الإيصال الذي يسلمه الربان للشاحن عند شحن البضاعة على ظهر السفينة، ويكون مخصص لأن يستبدل مقابل سند الشحن وذلك عند تمام عملية الشحن، لكن نادرا ما يحصل أن يكون لأمر أو يلقى به للتداول، وإن أصبح كذلك تسري عليه آثار سند الشحن الإسمي [1].

ثانيا- بالسند برسم الشحن

لا يعتبر السند برسم الشحم (السند من أجل الشحن) سند شحن حقيقي، فهو يمثل وعدا بالشحن، جرى العمل به تبعا للضرورات التجارية، واستمر في استخدامه في حالات كثيرة كبديل لسند الشحن، بالإضافة إلى أن معاهدة بروكسل أقرت استعمال السند من أجل الشحن، كما نصت في المادة "03" الفقرة "07" على أن الشاحن إذا كان قد تسلم أي مستند يعطي الحق في البضائع، أي سند برسم الشحن، فإنه يكون من حقه أن يفرض على الناقل استرداد هذا المستند في مقابل تسليمه سند شحن [2].

ثالثا- بأوامر التسليم

تستعمل أوامر التسليم في العمل البحري بكثرة، حيث دعت ضرورات التجارة البحرية إلى وجود هذا النوع من المستندات كوسيلة لتجزئة الشحنة التي يمثلها سند شحن واحد، الغرض منه هو تسليم البضائع عند وصولها فقط، وتوجد ثلاثة أنواع من أوامر التسليم وهي أوامر تسليم

[1] _ آسية زناجي، مرجع سابق، ص 42.

[2] _ احمد محمود حسني، مرجع سابق، ص 58.

يوقعها البائع وحده، أوامر تسليم يوقعها الربان أو أحد ممثلي المجهز (الناقل) وأوامر تسليم يوقعها أمين الحمولة [1].

رابعا- بمشارطات الإيجار

مشارطة الإيجار هي السند المثبت للنقل الذي توضع فيه سفينة معينة تحت تصرف الشاحن، وتوجد مشارطات نموذجية عامة وهي محررات بها الشروط الدارجة مطبوعة ومتروكا بعض بياناتها على بياض ليملأها أصحاب الشأن بما يناسب ظروفهم، ومشارطات خاصة تتضمن بيانات خاصة بسفن ذات تخصص معين أو لاستخدامها في عمليات معينة، وهي تحرر في كل حالة بما يناسب العملية التي يوضع من أجلها، مثلا مشارطات إيجار السفن الخاصة بنقل الفحم أو البترول أو الأخشاب [2].

خامسا- بالفواتير، الرسائل ودفاتر الطرفين

وهذه الوثائق أو المحررات لم توضع بغرض إثبات العقد، وإنما يمكن أن تقدم للقضاء كدليل لإثبات عقد النقل البحري للبضائع [3] (المادة 30 من القانون التجاري الجزائري).

الفرع الثالث: إثبات عقد النقل البحري بالوسائل الأخرى

يجوز إثبات عقد النقل البحري للبضائع بكافة وسائل الإثبات الأخرى، المتمثلة في شهادة الشهود، القرائن، الإقرار واليمين، وللقاضي السلطة التقديرية في موازنتها، لأن الإثبات

[1] _ احمد محمود حسني، مرجع سابق، ص 59.

[2] _ حمدي الغنيمي، محاضرات في القانون البحري الجزائري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة وهران، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 87.

[3] _ آسية زناجي، مرجع سابق، ص 44.

في القواعد العامة للقانون التجاري يكون عادة بالبينة أو بأية وسيلة أخرى حسب نص المادة 30 من القانون التجاري الجزائري[1].

المطلب الثالث: آثار عقد النقل البحري للبضائع

عقد النقل البحري للبضائع عقد ملزم للجانبين، أي أنه يرتب التزامات على الناقل البحري وكذا على الشاحن، لذلك نتعرض لالتزامات الناقل ثم التزامات الشاحن، علما أن المرسل إليه يمكنه أن يتدخل أيضا في ميناء الوصول عند استلام البضائع من الناقل كصاحب حق في البضاعة[2].

الفرع الأول: التزامات الشاحن

يقع على عاتق الشاحن التزامين هما تسليم البضاعة إلى الناقل، ودفع أجرة النقل.

أولا- تسليم البضاعة للناقل

يقوم الشاحن بتسليم البضاعة إلى الناقل في ميناء الشحن في الزمان والمكان المتفق عليهما، أو اللذين يقضي بهما العرف السائد في ميناء الشحن، وفي حالة إخلال الشاحن بهذا الالتزام، يتعين عليه دفع تعويضات للناقل بقدر الخسائر التي لحقت به على ألا تتعدى أجرة الحمولة المتفق عليها [3]، وذلك مقابل النفقات التي تكبدها الناقل في سبيل تهيئة السفينة للنقل.

كما يجب على الشاحن إعلام الناقل بطبيعة البضاعة المنقولة إذا كانت خطرة أو قابلة للاشتعال، لكن إذا كانت البضاعة الخطرة محملة على السفينة بمعرفة وموافقة الناقل، وسببت

---

[1] _ آسية زناجي، مرجع سابق، ص 45.

[2] _ علي البارودي وآخرون، القانون البحري والجوي، مرجع سابق، ص 348.

[3] _ المادة 772 من ق.ب.ج.

خطر على السفينة، أمكن ذلك الناقل من تنزيل هذه البضاعة أو إتلافها أو جعلها غير ضارة من طرف الناقل دون أية مسؤولية من الناقل [1].

ثانيا- دفع أجرة النقل

يقصد بأجرة النقل المبلغ الذي يلتزم الشاحن أو المرسل إليه بدفعه لقاء شحنة معينة من ميناء الرحيل إلى ميناء الوصول[2].

أي يترتب على الشاحن دفع أجرة الشحن والحمولة والتي حدد مقدارها وكيفية دفعها بموجب اتفاقية الأطراف، وفي حالة وجوب دفع الأجرة في مكان الوصول عد المرسل إليه مدينا كذلك إذا قبل باستلام البضائع[3]، فقد يتفق الشاحن مع الناقل على أن تدفع أجرة ومصاريف النقل من قبل المرسل إليه عند استلامه للبضاعة، فيلتزم المرسل إليه في هذه الحالة بدفع أجرة النقل للناقل بمجرد استلامه للبضاعة، ويحق للناقل حبس البضاعة في حالة عدم حصوله على أجرة النقل [4].

الفرع الثاني: التزامات الناقل

يرتب عقد النقل البحري على عاتق الناقل التزامات قبل بدأ الرحلة البحرية، والتزامات خلال الرحلة البحرية، بالإضافة إلى التزامات في ميناء الوصول.

---

[1]_ المادة 779 من ق.ب.ج.

[2]_ دحمان وسام، كريمة بوعادل، مرجع سابق، ص 36.

[3]_ المادة 797 من ق.ب.ج.

[4]_ نادية لاكلي، "حجية سند الشحن في اثبات عقد النقل البحري للبضائع وفق القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 03، 2022، ص 776.

أولا: التزامات الناقل قبل بدأ الرحلة البحرية

وتتمثل التزامات الناقل قبل بدأ الرحلة البحرية فيما يلي:

- الالتزام بإعداد سفينة صالحة للملاحة البحرية وتنفيذ عملية نقل البضاعة، ووفقا لنص المادة 770 من القانون البحري الجزائري، يجب وضع السفينة في حالة صالحة للملاحة، وتزويدها بالتسليح والتجهيز والتموين بشكل مناسب وتنظيف وترتيب ووضع جميع أقسام السفينة التي ستوضع فيها البضائع وجعلها بحالة جيدة لاستقبالها ونقلها وحفظها.
- الالتزام بشحن البضاعة، أي وضع البضاعة على ظهر السفينة، والأصل أن الشحن يكون في عنابر السفينة المعدة له، لكن المشرع الجزائري في المادة 774 نص على استثناءات بإمكانية الشحن على سطح السفينة إذا كان هذا الشحن لا يحد من أمن الرحلة ويكون نظاميا ومتعارف عليه بوجه العموم، كما يجب على الناقل إعلام الشاحن في حالة التحميل على سطح السفينة، ما عدا إذا كان التحميل قد تم بالاتفاق مع الشاحن.
- رص أو تستيف البضاعة، وتتمثل في عملية وضع البضائع في الأماكن المعدة لها في السفينة، بطريقة تقيها الخطر أو الهلاك أو التلف أثناء النقل، وتحفظ للسفينة توازنها أثناء الإبحار، وعمليتي رص البضاعة وتثبيتها تتم بمعرفة الربان الذي يعد خريطة الشحن التي يتم فيها تعيين أقسام وعنابر السفينة التي سوف تستقبل البضائع آخذا بعين الاعتبار حمولة البضاعة، نوعيتها وميناء التفريغ (ميناء الوصول) [1]، وقد نص المشرع الجزائري على عملية رص البضاعة في نص المادة 773 من القانون البحري الجزائري.

[1] _ مراد بسعيد، مرجع سابق، ص 122.

ثانيا- التزامات الناقل خلال الرحلة البحرية

وتتمثل التزامات الناقل خلال الرحلة البحرية فيما يلي:

- الالتزام بنقل البضاعة من ميناء القيام (الشحن) إلى ميناء الوصول في الميعاد المتفق أو الميعاد المعقول؛
- التزام الناقل بخط السير المبلغ أو المتفق عليه، وفي حالة عدم تحديده السير في الطريق العادي[1]؛
- الالتزام بالمحافظة على سلامة البضاعة.

ثالثا- التزامات الناقل في ميناء الوصول

وتتمثل التزامات الناقل في ميناء الوصول فيما يلي:

- الالتزام بفك وإنزال البضاعة بعد وصول السفينة إلى ميناء التفريغ المتفق عليه بعناية تامة حسب نص المادة 780 من القانون البحري الجزائري.
- الالتزام بالتسليم الفعلي للبضاعة، وبهذا الالتزام ينتهي تنفيذ عقد النقل البحري، حيث يضع الناقل تحت تصرف الشاحن أو المرسل إليه البضاعة كاملة وبحالة جيدة، وحسب نص المادة 784 من القانون البحري الجزائري فإن البضاعة تسلم إلى الشخص المبين بموجب سند الشحن، فعندما يكون سند الشحن إسمي تسلم البضاعة للشخص المذكور اسمه، وعندما يكون سند الشحن لأمر، تسلم البضاعة للشخص الذي يكون السند لأمره وفي حالة تداول هذا السند تسلم لآخر مظهر له، وإذا كان سند الشحن لحامله فتسلم البضاعة للشخص الذي يقدم السند عند الوصول.

[1]_ المادة 775 من ق.ب.ج.

المبحث الثاني: البيوع البحرية

البضائع المنقولة عن طريق البحر هي بضائع قام البائع ببيعها إلى المرسل إليه، مما يجعل عملية البيع مرتبطة بعملية النقل البحري ارتباطا وثيقا، حيث يرتبط الشاحن مع الناقل بموجب عقد النقل البحري [1]، ويرتبط البائع مع المرسل إليه بموجب عقد بيع للبضاعة، ويسمى هذا البيع بالبيع البحري.

والبيوع البحرية هي البيوع التي تنصب على بضائع يتم نقلها عن طريق البحر، أي تتم بين البائع والمشتري (المرسل إليه) ويكون موضوعها بيع بضائع يتم شحنها على السفينة لنقلها بحرا [2]، ويكون فيها البيع دوليا، أي إذا تضمنت نقل البضائع بطريق البحر بين دولتين أو أكثر، أو إذا كان طرفي عقد البيع البحري من جنسيات مختلفة [3].

وتنقسم البيوع البحرية إلى قسمين، البيوع البحرية عند القيام والبيوع البحرية عند الوصول، ويتم التمييز بينهما بناء على لحظة انتقال ملكية البضاعة، أي انتقال المخاطر المرتبطة بالبضاعة، ففي البيوع عند القيام تنتقل ملكية البضاعة في ميناء الشحن فيتحمل المرسل إليه أو المشتري مخاطر الطريق، أما البيوع عند الوصول فإن ملكية البضاعة تنتقل في ميناء الوصول، وبالتالي فإن البائع هو الذي يتحمل مخاطر الطريق [4].

[1] _ مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 297.

[2] _ كمال حمدي، مرجع سابق، ص 641.

[3] _ عادل علي المقدادي، مرجع سابق، ص 158.

[4] _ محمد السيد الفقي، القانون البحري، السفينة، أشخاص الملاحة البحرية، إيجار السفينة، النقل البحري، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص373.

المطلب الأول: البيوع البحرية في ميناء القيام

البيوع البحرية في ميناء القيام هي تلك البيوع التي يتفق فيها البائع على تسليم البضاعة للمشتري في ميناء القيام أي ميناء الشحن الذي تشحن فيه البضاعة، وتكون تبعة هلاك البضاعة أثناء النقل البحري على عاتق المشتري لأن ملكية البضاعة تنتقل إلى المشتري في ميناء القيام، وتوجد عدة أنواع من هذه البيوع وأهمها البيع سيف C.I.F ، البيع فوب F.O.B ، البيع F.A.S والبيع C.F.R.

الفرع الأول: البيع البحري سيف C.I.F

يتكون اصطلاح البيع سيفC.I.F من الأحرف الأولى للكلمات الإنجليزية "COST INSURANCE FREIGHT" وتعني ثمن البضاعة وقسط التأمين وأجرة النقل، أي هذا البيع هو بيع البضاعة المنقولة بحرا لقاء ثمن إجمالي يشتمل على ثمن البضاعة وأجرة النقل وأقساط التأمين، ويتم التسليم فيه بتسليم المستندات الممثلة للبضاعة[1].

ويكون تسليم البضاعة في البيع سيفC.I.F على ظهر السفينة عند ميناء القيام أي تسليم البضاعة إلى المشتري يتحقق من وقت شحنها في السفينة، وبالتالي فإن مخاطر الطريق تكون على عاتق المشتري ، كما أن البائع هو الذي يقوم بإبرام عقد النقل البحري والتأمين على البضائع المنقولة مقابل التزام المشتري بدفع مبلغ إجمالي يشمل ثمن البضاعة ومقابل التأمين وأجرة النقل البحري [2].

[1] _ حسن دياب، العقود التجارية وعقد البيع سيف C.I.F "دراسة مقارنة"، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1999، ص32.

[2] _ علي البارودي، هاني محمد دويدار، القانون البحري، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 2001، ص 213.

الفرع الثاني: البيع البحري فوب F.O.B

يتكون اصطلاح البيع فوب F.O.B من الأحرف الأولى للكلمات الإنجليزية "Free on Board"، وتعني تسليم البضاعة على ظهر السفينة، وفيه يلتزم البائع بتسليم البضاعة المبيعة في ميناء القيام على ظهر السفينة التي يحددها المشتري، مقابل التزام هذا الأخير بدفع الثمن، ويترتب ذلك أن مصاريف الشحن إنما تكون على عاتق البائع أو أن الثمن الذي يدفعه المشتري يشمل قيمة البضاعة ومصاريف شحنها على ظهر السفينة [1].

الفرع الثالث: البيع البحري F.A.S

يتكون اصطلاح البيع F.A.S من الأحرف الأولى للكلمات الإنجليزية " Free Alongside Ship"، وتعني البيع بشرط التسليم على رصيف ميناء الشحن [2]، أي لا يقوم البائع بشحن البضاعة فمسؤوليته تنتهي بتسليم البضاعة على الرصيف.

الفرع الرابع: البيع البحري C.F.R

يتكون اصطلاح البيع "C.F.R " من الأحرف الأولى للكلمات الإنجليزية " COST AND FREIGHT" هذا البيع يعني التكلفة وأجرة الشحن، أي البيع الذي يلتزم فيه البائع بأن يتعاقد مع الناقل البحري الذي يختاره بنفسه لتوصيل البضاعة إلى ميناء الوصول، وأن يتولى دفع أجرة النقل وأي نفقات أخرى تلزم لتوصيل البضاعة إلى ميناء الوصول، أي يتولى البائع تجهيز البضاعة محل عقد البيع وشحنها على السفينة [3].

[1] _ محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 382.

[2] _ عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2009، ص 139.

[3] _ الهاشمي بوشنتوف، مرجع سابق، ص 42.

المطلب الثاني: البيوع البحرية في ميناء الوصول

البيوع البحرية في ميناء الوصول هي البيوع التي يلتزم فيها البائع بتسليم البضاعة في ميناء الوصول، أي أن نقل ملكية البضاعة تكون للبائع إلى حين وصول البضاعة إلى ميناء الوصول، والبائع هو الذي يتحمل المخاطر التي قد تتعرض لها أثناء نقلها، ويقتصر التزام المشتري على دفع ثمن البضاعة التي تصل سالمة [1].

وتتمثل البيوع البحرية في ميناء الوصول في البيع بسفينة معينة والبيع بسفينة غير معينة.

الفرع الأول: البيع بسفينة معينة

البيع بسفينة معينة هو بيع لبضاعة معينة بنوعها يلتزم البائع بنقلها على سفينة معينة في عقد البيع ذاته إلى ميناء الوصول، حيث تسلم للمشتري وتنتقل ملكيتها إليه، وقد تعين السفينة في وقت لاحق، وتعيين السفينة نهائي لا رجعة فيه ويمنع تعديله لأنه عنصر من عناصر العقد [2].

ويرجع اشتراط المشتري سفينة معينة لنقل البضاعة إلى حرصه على سلامة الرحلة البحرية أو على ميعاد الوصول[3]، فقد كان ذائعا هذا النوع من البيع في النصف الثاني من القرن التاسع عشر حينما كانت السفن الشراعية تقوم بالملاحة البحرية، فكان يهم المشتري أن يعرف السفينة التي تنقل عليها البضاعة ليتبين مدى سلامة الرحلة البحرية والسرعة التي تتم بها[4].

---

[1] _ كمال حمدي، مرجع سابق، ص 646.

[2] _ مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 298.

[3] _ محمد السيد الفقي ، مرجع سابق، ص 381.

[4] _ مصطفى كمال طه، مرجع سابق ص 299.

ويقع هلاك البضاعة خلال الرحلة البحرية على عاتق مالكها وهو البائع، وإذا وقع هلاك البضاعة فإنه يؤدي إلى فسخ العقد، ولا يمكن للمشتري أن يطالب البائع بتسليمه بضاعة من نفس النوع، ولا يمكن أيضا للبائع مطالبة المشتري بثمن البضاعة، أما إذا وصلت البضاعة تالفة فإن القضاء جرى على إلزام المشتري بقبولها مع حقه في طلب إنقاص الثمن بما يتناسب والتلف الحاصل [1].

الفرع الثاني: البيع بسفينة غير معينة

البيع بسفينة غير معينة [2]هو البيع الذي يتفق فيه البائع والمشتري على قيام البائع بنقل البضاعة خلال فترة محددة في ميناء معين على سفينة يختارها هو دون أن يحددها في العقد[3].

وقد انتشر هذا البيع بعد تطور صناعة السفن، عندما اكتشف البخار وتقدمت خطوط الملاحة البحرية، حيث أصبح تعيين السفينة غير ضروري بالنسبة للمشتري[4].

وإذا هلكت البضاعة في الطريق فإن تبعة هلاكها تقع على عاتق البائع، وللمشتري إلزامه بتسليمه بضاعة مثلها باعتبار أن المثليات لا تهلك[5].

---

[1] _ طالب حسن موسى، مرجع سابق، ص 165.

[2] _ تتفق أحكام البيع بسفينة معينة مع البيع بسفينة غير معينة في أن ملكية البضاعة لا تنتقل إلى المشتري إلا في ميناء الوصول وأن هلاكها في الطريق بقوة قاهرة يكون على عاتق البائع وأن المشتري لا يلتزم بدفع الثمن إلا عند وصول البضاعة سالمة في ميناء الوصول.

– والفرق بين النوعين أنه في البيع بسفينة غير معينة هلاك البضاعة لا يؤدي إلى فسخ العقد وإنما يكون للمشتري مطالبة البائع بتسليمه بضاعة أخرى بدلا من الهالكة، أما في البيع بسفينة معينة فإن هلاك البضاعة يؤدي إلى فسخ العقد والمشتري لا يمكنه أن يطالب البائع بتسليمه بضاعة مثلها والبائع لا يمكنه مطالبة المشتري بدع ثمن البضاعة.

[3] _ علي كامل، الوجيز في القانون البحري، د.ط، مكتبة نانسي دمياط، مصر، 2005، ص 181.

[4] _ عادل علي المقدادي، مرجع سابق، ص 162.

[5] _ طالب حسن موسى، مرجع سابق، ص 166.

المبحث الثالث: دراسة حالة تطبيقية في ميناء جن جن

نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة حالة تطبيقية نبين فيها عملية استيراد القمح اللين من الاتحاد الأوروبي إلى الجزائر، حيث تم بتاريخ 27 ماي 2021 شحن بضاعة على متن السفينة "M/V AMITY" بميناء الشحن "ROUEN" بفرنسا، ونقلها عن طريق البحر إلى أحد الموانئ الجزائرية، حيث تم الوصول إلى ميناء جن جن بتاريخ 03 جوان 2021.

وسوف نتطرق في دراسة هذه الحالة إلى عقد النقل البحري وبيان أطرافه، وكذا سند الشحن، على أن نتطرق إلى الرقابة الجمركية على هذه البضاعة لاحقا (الفصل الثاني).

المطلب الأول: النقل البحري للبضاعة المستوردة

تم نقل البضاعة المستوردة بموجب عقد النقل البحري بين الشاحن والناقل، كما تم تحرير سند شحن من قبل الشاحن لإثبات عقد النقل للبضاعة.

الفرع الأول: عقد النقل البحري للبضاعة المستوردة

عقد النقل البحري هو عقد رضائي يكفي لانعقاده تطابق الإرادتين، وهو ملزم لجانبين، والملحق رقم 01 يبين لنا بأن طرفي عقد النقل البحري هما الناقل "SHIPPING AGENCIES" والشاحن هو"SAS BZ GRAINS"، حيث يلتزم الناقل بنقل هذه البضاعة المتمثلة في القمح اللين غير الموضب من ميناء الشحن "ROUEN" بفرنسا إلى ميناء الوصول جن جن بالجزائر.

الفرع الثاني: سند شحن البضاعة المستوردة

جرت العادة على إثبات عقد النقل البحري بسند الشحن، والملحق رقم 01 يمثل سند الشحن وقام بإصداره الشاحن بناء على طلب الناقل، ويحتوي على جميع البيانات المتعلقة بأطراف عقد النقل البحري، السفينة، بيانات متعلقة بالبضاعة، تكاليف الدفع، ونبينها كما يلي:

- **بيانات الأطراف:** من خلال سند الشحن الموضح بالملحق رقم 01، فإن أطراف عقد النقل البحري هم الناقل "SHIPPING AGENCIES"، الشاحن "SAS BZ GRAINS" والمرسل إليه الديوان الجزائري المهني للحبوب "O.A.I.S".
- **بيانات السفينة:** اسم السفينة هو "M/V AMITY".
- **بيانات البضاعة:** البضاعة هي القمح اللين غير الموضب، محصول سنة 2020، بلد المنشأ الاتحاد الأوروبي والوزن الصافي للبضاعة هي28.370,080 طن.
- خطاب الاعتماد والرقم الضريبي للمرسل إليه.
- بيان أن تكاليف النقل مدفوعة.

المطلب الثاني: عقد البيع البحري والتزامات البائع والمشتري

نتطرق في هذا المطلب إلى عقد البيع البحري بين البائع والمشتري، وكذا الالتزامات المترتبة على كل طرف.

الفرع الأول: عقد البيع البحري المبرم بخصوص البضاعة المستوردة

بتاريخ 24 فيفري 2021 قام الديوان الجزائري المهني للحبوب "O.A.I.S" باستيراد القمح اللين غير الموضب من المصدر "SAS BZ GRAINS" بموجب عقد البيع البحري "COST AND FREIGHT" "C.F.R" (انظر الخانة 13 من الملحق رقم 02) ، الذي يعني تكلفة

وأجرة الشحن، أي البيع مع الالتزام بنفقات البضاعة وأجرة النقل، ويقصد في هذا النوع من البيوع أن يلتزم البائع بدفع نفقات البضاعة وأجرة النقل التي تلزم لإحضار البضاعة إلى المشتري في ميناء الوصول المحدد في هذا البيع، حيث يبين سند الشحن بأن التكاليف مدفوعة (انظر الملحق رقم 01).

الفرع الثاني: التزامات البائع والمشتري

أولا: التزامات البائع "SAS BZ GRAINS":

- نقل البضاعة على نفقته؛
- الحصول على رخصة التصدير على نفقته؛
- شحن البضاعة على نفقته؛
- تحمل مخاطر هلاك البضاعة في ميناء الشحن؛
- يتحمل نفقات حزم أو تغليف البضاعة قبل شحنها؛
- تزويد المشتري بمختلف الوثائق والمستندات المطلوبة؛
- دفع جميع الحقوق والرسوم المستحقة على البضاعة حتى يتم شحنها.

ثانيا: التزامات المشتري"O.A.I.S"

- استلام البضاعة في ميناء الوصول؛
- تحمل مخاطر هلاك البضاعة بعد شحنها في السفينة؛
- يتحمل جميع الحقوق والرسوم المستحقة بعد وصول البضاعة؛
- الالتزام بالحصول على إذن استيراد البضاعة.

الفصل الثاني:

الإجراءات الجمركية على البضائع المنقولة بحرا

الحدود الجمركية هي الحدود التي لا تسمح الدولة باجتيازها إلا وفقا للتشريعات والنظم التي تضعها، والتي تعبر عن خط من المكاتب ونقاط التفتيش ومكاتب المراقبة الجمركية، التي تقوم بتطبيق الإجراءات الجمركية على البضائع التي تعبر الحدود الإقليمية[1].

ويقصد بالإجراءات الجمركية مجموعة التدابير الشكلية الجبرية الموجهة لتقييد نقل البضاعة بين فترة العبور المادي للحدود وفترة الإفراج عنها وتخليصها من جميع التبعات الجمركية [2]، وعرفها المشرع الجزائري بنص المادة الخامسة (05) من قانون الجمارك بأنها مجموع العمليات التي يجب القيام بها من قبل مراقبي إدارة الجمارك قصد استيفاء التزامات القوانين والتنظيمات الجمركية.

وتتم الرقابة الجمركية على هذه البضائع عند خروجها أو دخولها لإقليم الدولة، بمجرد دخولها إلى النطاق الجمركي للدولة [3]، وهو مجال عمل إدارة الجمارك، أي منطقة خاصة

---

[1] _ عمر سعد الله، الحدود الدولية النظرية والتطبيق، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 29.

[2] _ إليزابيت نتاريل، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، د.ط، دار الخدمات التجارية والجمركية للاستثمارات، الجزائر، 2008، ص 58.

[3] _ نص المشرع الجزائري على النطاق الجمركي بموجب المادة 29 من القانون رقم 79-07 المؤرخ 21 جويلية 1979، متضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج العدد 30 الصادر في 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ 22 أوت 1998، ج.ر.ج.ج العدد 61 الصادر في 23 أوت 1998، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج.ر.ج.ج العدد 11 الصادر في 19 فيفري 2017.

1- يشمل النطاق الجمركي:

أ) منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية، كما هي محددة في التشريع المعمول به.

ب) منطقة برية تمتد:

- على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه.
- على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه.

2_ تسهيلا لقمع الغش، يمكن، عند الضرورة، تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم إلى غاية (60) كلم.

غير أنه، يمكن تمديد هذه المسافة إلى أربعمائة (400) كلم في ولايات: تندوف وأدرار وتامنغست، وولاية إليزي التي أضيفت إثر تعديل المادة 29 من قانون الجمارك بموجب المادة 73 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ج.ج العدد 86 الصادر في 25 ديسمبر 2002.

للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية [1]، وتتمثل في مسافة محددة من قبل المشرع داخل حدود الدولة، تملك فيها إدارة الجمارك امتيازات خاصة وصلاحيات واسعة من رقابة وتفتيش وإقامة مراكز الحراسة والكمائن.

ويهدف عمل إدارة الجمارك [2] إلى مكافحة الغش التجاري (فيما يخص الحقوق والرسوم، منشأ البضاعة، نوعها وقيمتها ...)، حماية المنتوج الوطني من المنافسة غير الشرعية للمنتجات الأجنبية المستوردة، مراقبة مدى صحة منشأ البضاعة عند وجود اتفاقيات دولية تمنح التفضيل التعريفي لدولة أو مجموعة من الدول وفق اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، تطبيق إجراءات الحظر على البضائع التي يخضع استيرادها لقيود[3]، تقديم إرشادات وتوجيهات للمتعاملين الاقتصاديين في كل المجالات التي تتدخل فيها إدارة الجمارك لاسيما التسهيلات الممنوحة في إطار الأنظمة الجمركية الاقتصادية[4]، حماية وإنعاش الاقتصاد، تمويل الخزينة العامة بالموارد المالية الناتجة عن ضريبة الاستيراد والتصدير ونقل البضائع، قمع المخالفات الجمركية المرتكبة من طرف المخالفين وحماية الأمن العام والسعي لبسط الاستقرار على كامل إقليم الدولة.

وتستعمل لتطبيق هذه الإجراءات الجمركية عدة وسائل متمثلة في الوسائل القانونية ممثلة في قانون الجمارك، الاتفاقيات والتوصيات التي تصدر عن المنظمة العالمة للجمارك وقوانين

---

[1] _ المادة 28 / 02 من ق.ج.ج. " وتنظم منطقة خاصة على طول الحدود البحرية والبرية، وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي ".

[2] _ عبد الكريم كيبش، عبد الكريم خميسي، "دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة (حالة الجزائر)"، مجلة الباحث الاجتماعي، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، العدد 13، 2017، ص 348.

[3] _ أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، ط 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص20.

[4] _ مبارك الطيبي، "نظرة حول الأنظمة الاقتصادية الجمركية في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر سياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد19، 2018، ص 530.

المالية السنوية، الوسائل البشرية المتمثل في العنصر البشري الكفء القادر على أداء وظيفته على أكمل وجه، بالإضافة إلى الوسائل المادية المتمثلة في المعدات والهياكل (المكاتب، مراكز المراقبة والتفتيش، الأسلحة ...)، وكذلك السيارات والطائرات المروحية.

ونقسم عمل إدارة الجمارك بالنسبة للبضائع المنقولة عن طريق البحر إلى ثلاث (03) مراحل وهي المرحلة التي تسبق جمركة البضائع (المبحث الأول)، مرحلة الرقابة الجمركة البضائع (المبحث الثاني) والمرحلة الأخيرة وهي الآثار المترتبة على الرقابة الجمركية على البضائع أي الإجراءات النهائية لعملية الجمركة (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الإجراءات التي تسبق جمركة البضائع

إن عبور البضائع للحدود الجمركية يستلزم إحضارها أمام الجمارك، وإذا أحضرت البضائع أمام الجمارك فإن هذا الإحضار يستلزم أيضا تقديم تصريح صحيح عنها [1]، حيث تسبق الرقابة المادية على البضائع عدة إجراءات، وتتمثل هذه الإجراءات في جميع التدابير الأولية التي تخضع لها البضائع، هذه الإجراءات تمر بمراحل متعددة ومختلفة، بحيث تكمل كل مرحلة سابقتها إلى غاية نهاية العملية [2]، تتمثل هذه الإجراءات الأولية في عملية إحضار الناقل للبضائع وتقديمها لدى مكتب الجمارك ووجوب التصريح عنها.

المطلب الأول: إحضار البضائع لدى مكتب الجمارك

إحضار البضاعة لدى مكتب الجمارك هي أول مرحلة للرقابة الجمركية عليها، وتبدأ بمجرد دخول البضاعة إلى النطاق الجمركي.

الفرع الأول: تعريف عملية إحضار البضائع لدى الجمارك

إحضار البضاعة أمام الجمارك هو إلزامية إحضار البضاعة في أسرع أجل إلى أقرب مكتب للجمارك قصد وضعها تحت الرقابة الجمركية[3]، وذلك بمجرد دخولها الحدود مباشرة إما إلى أقرب مكتب للجمارك أو إلى مكان آخر تعينه إدارة الجمارك وإما منطقة حرة قصد وضعها بدون تأخر تحت المراقبة الجمركية[4].

---

[1] _ العيد سعادنه، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، د.ط، دار الخدمات التجارية والجمركية للاستثمارات، الجزائر، 2010، ص 05.

[2] _ محمد نوري، المعالجة الجمركية للمنتوج المستورد بين الحماية والتبادل الحر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة تيارت، 2023، ص 204.

[3] _ إليزابيت نتاريل، مرجع سابق، ص 59.

[4] _ Elsabeth natarel, le rôle de la douane dans les relations commerciales internationales,2éme édition, Octobre 2007, Edition ITCIS, p 67.

ونص المشرع الجزائري على إحضار البضائع بموجب المادة 51 من قانون الجمارك "يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية".

ويجب إخضاع جميع البضائع للرقابة الجمركية حتى لو كانت معفاة من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، وذلك لإثبات شرعية حركة هذه البضائع والحد من دخول البضائع المقلدة.

الفرع الثاني: إحضار البضائع عن طريق البحر

وسيلة إحضار البضاعة المنقولة عن طريق البحر هي السفينة، وبمجرد دخولها النطاق الجمركي للمنطقة البحرية للدولة المتمثل في المياه الإقليمية، يجب على الربان عند أول طلب تقديم يومية السفينة والتصريح بالحمولة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها، إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل عند صعودهم على متن السفينة للتأشير عليها، وتسلم نسخة من التصريح بالحمولة أو أية وثيقة تقوم مقامها للأعوان المذكورين لتمكينهم من ممارسة الرقابة[1]، ويعتبر التصريح بالحمولة تصرح موجز.

ويجب أن يكون التصريح بالحمولة موقعا من قبل الربان أو من طرف وكيل السفينة، ويجب أن يتضمن التصريح بالحمولة البيانات الضرورية للتعرف على:

- المرسل إليهم بما في ذلك، وحسب الحالة، رقم التعريف الجبائي؛
- البضائع لاسيما منها عدد الطرود ونوعها وعلاماتها التجارية وأرقامها وتسمية البضائع الحقيقية من حيث طبيعتها ونوعها؛
- أرقام بيانات الشحن والوزن الخام ومكان الشحن[2].

[1] _ المادة 53 من ق.ج.ج.

[2] _ المادة 54 من ق.ج.ج..

كما أوجبت المادة 57 من قانون الجمارك على ربان السفينة أو ممثله القانوني تقديم لمكتب الجمارك خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من وصول السفينة إلى الميناء ولو كانت فارغة، بيان الحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي وبيان الحمولة من مؤن السفينة وأمتعة البحارة وسلعهم، فضلا عن أي وثيقة أخرى تطالب بها إدارة الجمارك[1].

ويمكن اكتتاب التصريح بحمولة السفينة قبل وصولها عن الطريق الإلكتروني[2] وفي هذه الحالة لا يترتب على التصريح آثار إلا ابتداء من تاريخ وصول السفينة، على أن يتم تأكيد هذا التصريح خلال الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي وصول السفينة[3].

وتكتسي إلزامية التصريح بالبضائع أهمية قصوى فيما يتعلق بتحديد الوضع الجمركي للبضاعة والشروط الضرورية للحصول على النظام المزمع وضع البضاعة رهنه وكذا مبلغ الحقوق الواجب أداؤها، فالتصريح بالبضاعة يتضمن جميع العناصر والمعلومات والوثائق التكميلية الضرورية لتطبيق مختلف التنظيمات التي تخضع لها البضاعة، أي التنظيمات الجمركية، الضريبية، التجارية والصحية وغيرها[4].

ولا يجوز للسفن التي تقوم برحلة دولية أن ترسو إلا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب للجمارك، ماعدا في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا، وفي هذه الحالة يجب على ربان السفينة أن يحضر فور الرسو أمام قائد المحطة البحرية لحراس السواحل أو عند عدم وجوده، قائد فرقة الدرك الوطني أو محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الرسو، ويقدم له يومية السفينة للتأشير عليها، والتي يجب أن تسجل فيها مسبقا أسباب الرسو.

---

[1] _ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط 04، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 105.

[2] _ المادة رقم 57 مكرر من ق.ج.ج..

[3] _ محمد نوري، مرجع سابق، ص 206.

[4] _ إليزابيت نتاريل، مرجع سابق، ص 61.

وكذا يجب إخطار أقرب مكتب للجمارك بالحدث فورا من قبل ربان السفينة أو ممثله، وكذا من قبل السلطة الإدارية التي أشرت على يومية السفينة [1].

المطلب الثاني: تقديم ووضع البضاعة لدى مكتب الجمارك

يتعلق الأمر بتقديم البضاعة أمام رجل الجمارك من طرف الشخص الذي يقوم بإدخالها، ويهدف هذا الإجراء إلى إخبار السلطات الجمركية بوجود البضاعة وتمكينها من إجراء المراقبات الأولية أو أخذ العينات الضرورية إذا اقتضى الأمر ذلك، وبعد تقديم البضاعة أمام الجمارك يتم التصريح بها [2].

الفرع الأول: تعريف عملية تقديم ووضع البضاعة لدى الجمارك

تتمثل هذه العملية في وضع البضائع في أماكن تحت الرقابة الجمركية، وتتجسد هذه العملية في إجبارية تقديم التصريح الموجز من طرف الشخص الذي قام بإدخال البضاعة.

وتتم هذه العملية في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت ريثما يتم إيداع التصريح المفصل، وتشمل هذا العملية البضائع المستوردة أو البضائع المعدة للتصدير، وذلك لأن هناك مهلة تفصل بين إيداع التصريح الموجز والتصريح المفصل، لذا نص القانون على وضع البضائع خلال هذه الفترة في أماكن تحت المراقبة الجمركية، وذلك بموجب المادة 66 من قانون الجمارك [3].

الفرع الثاني: أهمية تقديم ووضع البضاعة لدى الجمارك

تكمن أهمية تقديم ووضع البضاعة لدى الجمارك في:

---

[1] _ المادة 56 من ق.ج.ج.

[2] _ إليزابيت نتاريل، مرجع سابق، ص 60.

[3] _ بشار عبد الحليم، الإجراءات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 11.

- وضع البضائع في أماكن تحت الرقابة الجمركية؛ للتحضير للقيام بالرقابة الجمركية على البضاعة.
- تقديم التصريح المفصل من طرف المصرح بالبضاعة؛
- تهيئة جميع الظروف للقيام بالرقابة الجمركية على البضاعة.

الفرع الثالث: تخصيص نظام جمركي للبضاعة

بعد إحضار وتقديم البضاعة أمام الجمارك، تخضع هذه البضاعة لمجموعة من الإجراءات تهدف إلى تخصيص نظام جمركي للبضاعة، ويقصد بالنظام الجمركي الوضعية القانونية التي تكون عليها البضاعة إزاء التشريع الجمركي، ويختلف النظام الجمركي حسب الوجهة النهائية للبضاعة طبقا لاحتياجات المتعامل، وهي ثلاثة (03) أنواع:

أولا: أنظمة جمركية عامة [1]

وتتمثل هذه الأنظمة الجمركية في:

- الوضع للاستهلاك والذي بموجبه يمكن للبضاعة البقاء بصفة نهائية في الإقليم الجمركي بعد دفع الحقوق والرسوم المستحقة؛
- التصدير النهائي، ويطبق على البضائع التي تغادر الإقليم الجمركي بصفة نهائية.

ثانيا: الأنظمة الاقتصادية الجمركية

وتتمثل الأنظمة الاقتصادية في الإجراءات الجمركية المطبقة على البضائع المستوردة التي تدخل الإقليم الجمركي أو المتنقلة فيه، قبل أن يتم عرضها على السوق

[1] _ أحمد بن يوسف، محاضرات في مقياس العمليات الجمركية والعبور، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021-2022، ص 37.

الداخلية، أو التي تم إدخالها بصفة مؤقتة ولغرض معين أو لإنتاج سلعة موجهة للتصدير[1]، نص عليها المشرع في المادة 115 مكرر من قانون الجمارك، حيث جاء فيها "تشمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية ما يلي:

- العبور،
- القبول المؤقت،
- إعادة التموين بالإعفاء،
- المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية،
- التصدير المؤقت.

تمكن الأنظمة الجمركية الاقتصادية من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك، وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها".

ثالثا: الأنظمة الخاصة

وتكون هذه الأنظمة مكيفة لفئات وحالات خاصة، مثل الأنظمة الموجهة للتعامل مع المسافرين [2].

المطلب الثالث: تقديم التصريح الجمركي بخصوص البضائع

قبل إيداع التصريح المفصل يجب على الناقل البحري في ظرف 24 ساعة التالية من وصول السفينة إلى الميناء أن يقدم تصريح موجز للجمارك، وهو عبارة عن وثيقة مكتوبة تكون إما في شكل مطبوعة إدارية مقررة لهذا الغرض أو في شكل وثيقة تجارية تعد بمثابة

[1] _ يزيد إعيش، النظام القانوني للقبول المؤقت لدى الجمارك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2013، ص 24.

[2] _ أحمد بن يوسف، مرجع سابق، ص 38.

تصـريح، شـريطة أن تتضـمن المعلومـات الضـرورية التـي تسـمح بـالتعرف علـى البضـاعة ومراقبتها [1].

ويعتبر التصريح عبارة عن إجراء جوهري يقوم به المصرح، بالتقدم أمام إدارة الجمارك للتصـريح ببضـاعته، ويهـدف هـذا الإجـراء إلـى تحديـد الرسـوم وإجـراء المراقبـة، وهـو إجبـاري حتـى لـو كانـت البضـاعة معفيـة مـن الرسـوم، كتلـك البضـاعة التـي تـم استيرادها مـن طـرف فئـة معينـة مثـل ذوي العاهـات وأبنـاء الشـهداء، ويقـوم بالتصـريح حسـب مـا جـاء بـنص المـادة 78 من قانون الجمارك مالك البضاعة، أو من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين لـدى الجمـارك، أو الناقـل فـي حالـة عـدم وجـود وكيـل لـدى مكتـب الجمـارك، أو فـي حالـة غيـاب مالك البضاعة.

الفرع الأول: التصريح المفصل

يعتبـر التصـريح المفصـل إجـراء إلزامـي ويعـد بمثابـة سـند ديـن للخزينـة العموميـة، ويجـب أن يحتوي جميع العناصر المطلوبة من أجل جمركة البضائع.

أولا- تعريف التصريح المفصل

التصريح المفصل هو الأصل وهو التصريح الذي بموجبه يقدم المصرح كل المعلومات المرتبطـة بالبضـاعة محـل الجمركـة، أي تسـجيل كـل البيانـات اللازمـة المتعلقـة بالبضـاعة كالمنشأ، النوعية، الوزن، ثمن البضاعة و النظام الجمركي المعتمد، ويتم إيداعه أمام المكاتب الجمركية المختصة الموجودة على مستوى الموانئ.

[1] _ فريال فراح، محاضرات في مقياس الجمركة والتبادل التجاري، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 3، 2021-2022، ص 62.

كما يجب التصريح المفصل بجميع البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها، أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها، ولا يسقط هذا الالتزام في حالة الإعفاء من الحقوق والرسوم، سواء عند الدخول أو عند الخروج.

وعرف المشرع الجزائري التصريح المفصل بموجب المادة رقم 75 من قانون الجمارك بأنه الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في هذا القانون، والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم، ولمقتضيات المراقبة الجمركية.

ثانيا- خصائص التصريح المفصل

- التصريح المفصل إلزامي، حيث يفرض قانون الجمارك أن تكون كل البضائع ومهما كانت طبيعتها ومصدرها ووضعيتها في الخارج، منشأها، وطريقة نقلها أو النظام الجمركي الذي ستوضع فيه، يجب أن تكون موضوع تصريح مفصل [1]؛
- التصريح المفصل محرر من طرف مالك البضاعة، أو من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين لدى الجمارك، أو الناقل في حالة عدم وجود وكيل لدى مكتب الجمارك، أو في حالة غياب مالك البضاعة؛
- التصريح المفصل عبارة عن وثيقة مكتوبة لتحديد مختلف العناصر المطلوبة من أجل تطبيق الحقوق والرسوم الجمركية ومختلف إجراءات الرقابة الجمركية؛

[1] _ المقرر المؤرخ في 03 فيفري 1999 المحدد لشكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به، ج.ر.ج.ج العدد 22 الصادر في 31 مارس 1999.

- بالإضافة إلى أن التصريح الجمركي وثيقة رسمية غير قابلة للمراجعة عند تسجيله [1]؛
- التصريح بجميع عمليات الاستيراد والتصدير.

ثالثا- شكل وبيانات التصريح المفصل

1- شكل التصريح المفصل: تم تحديد شكل ومحتوى التصريح المفصل بموجب أحكام المقرر المؤرخ في 03 فيفري 1999 الجريدة الرسمية رقم 22 المؤرخة في 31 مارس1999.

فالتصريح المفصل عبارة عن وثيقة محررة وفق الأشكال القانونية المنصوص عليها في التشريع الجمركي، وشكله يكون موحد حيث تنفرد إدارة الجمارك بطبعه وتزود به المستعملين بمقابل، ويتكون الوجه الأمامي للتصريح المفصل من 69 خانة، هذه الخانات تتعلق بهوية المصدر والمستورد، البيانات المتعلقة بالمصرح، البيانات المتعلقة بالبضاعة (النوع، الوزن،..)، البيانات ببمتعلقة بالحقوق والرسوم... [2] .

يقوم المصرح بتحرير التصريح المفصل في استمارات مطابقة للنموذج الموحد لدى الجمارك ويودع في خمسة (05) نسخ، وذلك بعد تبني الجزائر سنة 1999 شكل التصريح المفصل المطابق للنموذج العالمي تماشيا مع ما أملته المنظمة العالمية للجمارك ووفقا لأحكام

[1] _ عمر سدي، عبد الرحمان بن عمار، "النظام القانوني للتصريح المفصل في ضوء قانون الجمارك الجزائري"، مجلة آفاق العلمية، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص 431.

[2] _ بشار عبد الحليم، مرجع سابق، ص 22.

اتفاقية كيوتو[1] لسنة 1973 المعدلة سنة 1999 التي صادقت عليها الجزائر، ونبين هذه النسخ كما يلي:

- نسخة بيضاء مكتوبة بالأخضر خاصة بالجمارك يعتمد عليها كوثيقة أساسية للقيام بالرقابة الجمركية ويتم استعمالها في تصفية الحقوق والرسوم الجمركية وتحفظ في الملف؛
- نسخة زرقاء خاصة بالمصرح يحتفظ بها كدليل على نشاطه؛
- نسخة صفراء خاصة بالبنك تستعمل لتحويل العملة الصعبة من وإلى الخارج توشر عليها الجمارك بعد إتمام عملية الجمركة ثم ترسل إلى البنك الذي قام بالتوطين للاستيراد؛
- النسخة المسماة نسخة الإحصاء؛
- نسخة حمراء خاصة بالرجوع تستعمل في نظام العبور (العبور – المساحلة) وتعتبر دليل وصول البضاعة إلى وجهتها المقصودة.

2- بيانات التصريح المفصل: يتكون التصريح المفصل من 69 خانة، تحتوي هذه الخانات على جميع البيانات المتعلقة باستيراد أو تصدير البضاعة، وتتمثل أهم هذه البيانات في التعريفة الجمركية، المنشأ والقيمة لدى الجمارك، بالإضافة إلى بيانات أخرى.

- **التعريفة الجمركية:** التعريفة الجمركية هي النص الذي يتضمن جدول الرسوم الجمركية المفروضة على البضائع بحسب نوعها، درجة صنعها ومنشئها، وهي في الوقت ذاته أداة السياسة الجمركية التي تتبعها الدولة في إطار التبادل التجاري الدولي [2].

---

[1] _ اتفاقية كيوتو لسنة 1973 المعدلة سنة 1999، المتعلقة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية، صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-447، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج.ر.ج.ج عدد 02 الصادر في 07 جانفي 2001.

[2] _ حسن عواضة، عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 858.

أي النص الذي يتضمن قوائم للسلع المفروضة عليها الضريبة، عند استيرادها أو تصديرها وبالرسوم الواجب جبايتها عليها، وعليه فإن التعريفة الجمركية تعتبر أساس السياسة الجمركية للدولة، التي تتبعها في إطار التبادل التجاري الدولي [1].

- **المنشأ:** المنشأ هو البلد أو القطر الذي تم فيه إنتاج السلعة، فربما يكون الإنتاج في بلد أو قطر معين وتصدير هذه البضاعة في بلد أو قطر آخر، غير البلد الذي تم فيه انتاج أو تصنيع هذه البضاعة، وتحديد منشأ البضاعة يكون لغرض التأكد إذا كانت تتمتع بمزايا تفضيلية، أي إذا كانت هناك اتفاقية بين البلد المستورد والبلد الذي تم فيه إنتاج هذه البضاعة على مزايا في التبادل التجاري، وقد تشمل الاتفاقية على إعفاء من الضريبة الجمركية، أو تخفيض الضريبة الجمركية على سلع معينة [2]، وهو ما يعرف بالتعريفة التفضيلية [3].

كما يمكن أن يكون تحديد المنشأ بغرض معرفة إذا كانت هذه البضاعة من البلدان التي توجد بينهم حالة مقاطعة.

- **القيمة:** القيمة لدى الجمارك هي وعاء حساب الحقوق والرسوم الجمركية، تستعمل لدى الجمارك لتحديد مبالغ الحقوق والرسوم المستحقة، ويجب على المصرح تقديم الفواتير الخاصة بالبضاعة المنقولة، لتحديد القيمة لدى الجمارك.

---

[1] _ زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2006، ص 324.

[2] _ أشرف أحمد العدلي، التجارة الخارجية، ط 01، شركة رؤية طبع نشر توزيع ، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 159.

[3] _ التعريفة التفضيلية هي منح معاملة خاصة لسلع ذات منشأ معين أو بعض السلع، وذلك بمنح إعفاءات تامة أو تخفيضات ضريبية، ويكون ذلك بموجب اتفاقيات تجارية بين دولتين أو أكثر، مثل التعريفات التفضيلية الجزائرية في إطار الاتحاد المغاربي، مع دول أخرى مثل دولة التشاد، دولة الأردن، أنظر زايد مراد، مرجع سابق، ص 330.

وتكتسي القيمة لدى الجمارك أهمية خاصة من بينها حساب الضرائب والرسوم الجمركية التي تصفى حسب النسبة لقيمة البضائع، إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وكذا مراقبة التجارة الخارجية والمبادلات [1].

- **البيانات الأخرى الموجودة في التصريح المفصل:** بالإضافة إلى البيانات السابقة يجب أن يحتوي التصريح المفصل على بيانات أخرى وتتمثل في رمز النظام الجمركي المختار، التسمية المختصرة للتصريح، طريقة تمويل العملية، عدد الحاويات، العدد الإجمال للطرود، المستورد أو المصدر الحقيقي ....

رابعا- إيداع التصريح المفصل

طبقا لنص المادة 76 من قانون الجمارك، يجب إيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك في أجل أقصاه واحد وعشرون (21) يوما كاملا ابتداء من تاريخ تفريغ البضاعة أو تاريخ تسجيل الوثيقة التي تم بموجبها الترخيص بنقل البضائع أو تفريغها.

وعند انقضاء أجل واحد وعشرون (21) يوما كاملا من وضع البضائع في مخازن ومساحات الإيداع المؤقت دون التصريح بها، فإن هذه البضائع توضع تلقائيا في نظام الإيداع المؤقت، ويقصد به تخزين البضائع في محلات تعينها الجمارك لمدة محددة، تتصرف إدارة الجمارك بعد انتهائها في هذه البضائع ضمن الشروط المحددة في هذا القانون [2].

وينشأ الإيداع الجمركي إما في مخازن تابعة لإدارة الجمارك وإما في محلات معتمدة من قبلها، ويمكن إنشاء هذه المحلات على الخصوص في المستودع العمومي أو في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت [3].

---

[1] _ زايد مراد، مرجع سابق، ص 261.

[2] _ المادة 203 من ق.ج.ج..

[3] _ المادة 204 من ق.ج.ج..

وتوضع قيد الإيداع الجمركي:

- البضائع المستوردة التي لم يتم التصريح بها بالتفصيل في الأجل القانوني المحدد بواحد وعشرون (21) يوما كاملا.
- البضائع المصرح بها بالتفصيل والتي لم يحضر المصرح أو التي لم ترفع بعد الفحص في الأجل القانوني المحدد بخمسة عشر (15) يوما، باستثناء البضائع محل دعوى استحقاق الملكية التي تكون إدارة الجمارك على علم بها [1].

الفرع الثاني: الحالات المبسطة في إيداع التصريح

تتمثل الحالات المبسطة في إيداع التصريح في التسهيلات التي تمنح للمصرحين والتي تتمثل في التصريح غير الكامل، التصريح المسبق، التصريح المبسط، رخصة الفحص والتعديل والإلغاء.

أولا: التصريح غير الكامل (التصريح المؤقت)

يجوز لإدارة الجمارك ولتوافر أسباب معينة أن تسمح للمصرح الذي لا تتوافر لديه المعلومات الضرورية والكافية لتحرير التصريح المفصل أو أنه لا يملك الوثائق الكافية بخصوص البضاعة من أجل تحرير تصريح غير كامل أو مؤقت، بعد أن يتعهد المصرح بتقديم الوثائق الناقصة واستكمال هذا التصريح في الآجال المحددة من طرف إدارة الجمارك، وتعد البيانات الواردة في التصريحات التكميلية وثيقة واحدة غير منفصلة عن البيانات الواردة في التصريحات التي تكملها، ويسري مفعولها ابتداء من تاريخ التصريح المفصل.

[1] _ المادة 205 من ق.ج.ج..

ونص المشرع الجزائري على التصريح غير الكامل بموجب المادة 86 من قانون الجمارك.

ثانيا: التصريح المسبق

يكون هذا التصريح في حالة الاستيراد إذا كان مالك البضاعة أو المصرح يملك معلومات كافية عن البضاعة، فيقوم بتقديم تصريح مسبق قبل وصول البضاعة إلى الإقليم الجمركي.

هذا لإضفاء أكثر مرونة وسرعة لعملية الجمركة، وجعل القانون هذا التصريح بدون أثر قانوني، بحيث يمكن تعديله إلى غاية وصول البضائع، ويكون هذا التصريح غالبا إذا تعلق الأمر بالبضائع الخطيرة أو القابلة للتلف، وعلى المصرح أن يكمل تصريحه بالبيانات الناقصة في أجل ثمانية (08) أيام من وصول البضائع[1].

ثالثا: التصريح المبسط

نصت المادة 82 من قانون الجمارك على أنه يحدد المدير العام للجمارك بمقررات الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح شفوي أو مبسط، وكذا الشكل والبيانات والشروط التي يجب أن تكتتب فيها هذه الأخيرة، ويمكن للعمليات التالية أن تستفيد من اكتتاب تصريح مبسط بدلا من التصريح المفصل[2]:

- الاستيرادات المؤقتة من قبل السفارات والمصالح الدبلوماسية والقنصلية والأعضاء غير المقيمين أو الأجانب القادمين للإقامة المؤقتة في الجزائر وفقا لأحكام المادة 197 من قانون الجمارك؛

[1] _ زايد مراد، مرجع سابق، ص 366.

[2] _ بشار عبد الحليم، مرجع سابق، ص 38.

- استيراد السيارات من قبل السفارات والمصالح الدبلوماسية والقنصلية والأعضاء الأجانب لبعض الهيئات الدولية المقيمة في الجزائر أو الممثل فيها؛
- التصديرات المؤقتة المحققة من طرف المسافرين الذين سيقيمون مؤقتا خارج الإقليم الجمركي والمتعلقة بالأشياء المعدة خصيصا لاستعمالهم الشخصي؛
- القبول المؤقت للبضائع الموجهة لإعادة التصدير على حالتها؛
- العبور حسب الإجراء المبسط؛
- الاستيراد المؤقت للسيارات البرية ذات الاستعمال التجاري.

رابعا: رخصة الفحص

عندما لا تتوفر لدى المصرح جميع المعلومات اللازمة لإعداد التصريح الجمركي، يرخص له أن يفحص البضائع قبل التصريح بها ويأخذ عينات منها، وفي هذه الحالة، يجب قبل الشروع في أي فتح للطرود، تقديم تصريح للاطلاع يسمى رخصة الفحص، ويحدد شكل هذه الرخص والشروط التي يجوز بموجبها السماح بأخذ العينات بمقرر من المدير العام للجمارك[1].

خامسا: التعديل والإلغاء[2]

لا يمكن تعديل التصريحات المسجلة، غير أنه يمكن أن يرخص للمصرح بتصحيح التصريحات المسجلة في حالات وطبقا للشروط المحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

[1]_ المادة 84 من ق.ج.ج..

[2]_ المادة 89 و المادة 89 مكرر من ق.ج.ج..

ويمكن للمصرح أن يطلب إلغاء التصريح:

-**عند الاستيراد:** إذا أثبت أن البضائع تم التصريح بها بالتفصيل خطأ تحت نظام جمركي غير مناسب أو أنه لم يعد للتصريح ما يبرره نظرا لظروف خاصة.

- **عند التصدير:** إذا أثبت أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي وأنه لم يستفد من امتيازات مرتبطة بالتصدير أو قام بإعادتها.

وعندما تبلغ مصلحة الجمارك نيتها في القيام بفحص البضائع، فإن طلب الإلغاء لا يقبل إلا بعد أن يتم هذا الفحص ولم تتم معاينة أية مخالفة.

المبحث الثاني: عملية الرقابة الجمركية على البضائع

تعتبر الرقابة الجمركية من أهم الإجراءات المتخذة للتصدي لجميع الأعمال والوظائف المخلة بأمن واستقرار اقتصاد الدولة، بتطبيق القوانين والمبادئ الجمركية في مكافحة أشكال الغش الجمركي الذي يعد عائق هام في تطوير الاقتصاد الوطني، لذلك سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى بيان دور الرقابة الجمركية في عملية النقل البحري للبضائع، وذلك بتبيان الأماكن التي توضع فيها البضائع والعملية الفعلية لجمركة البضائع.

المطلب الأول: الأماكن التي توضع فيها البضائع

تتمثل الأماكن التي توضع فيها البضائع أثناء عملية الرقابة الجمركية عليها في المخازن المؤقتة المعروفة أيضا بمخازن ومساحات الإيداع المؤقت، المستودعات الجمركية والموانئ الجافة.

الفرع الأول: مخازن ومساحات الإيداع المؤقت

عندما لا تكون البضاعة موضوع تصريح مفصل فور وصولها إلى مكتب الجمارك، فإنه يجوز تفريغها في مخازن ومساحات الإيداع المؤقت من أجل المكوث فيها، تحت المراقبة الجمركية في انتظار إيداع التصريح المفصل[1].

أولا: تعريف مخازن ومساحات الإيداع المؤقت

مخازن ومساحات الإيداع المؤقت أو المخازن المؤقتة هي الأماكن التي يمكن مكوث البضائع فيها من أجل المراقبة الجمركية، في انتظار تعيين نظام جمركي آخر لها، أي النظام الذي تقبل ضمنه البضائع في الإقليم [2].

---

[1] _ المادة 66 من ق.ج.ج.

[2] _ نوري محمد، مرجع سابق، ص 207.

ثانيا: مدة مكوث البضائع داخل مخازن ومساحات الإيداع المؤقت

نص المشرع الجزائري في المادة 71 من قانون الجمارك على أن مدة مكوث البضائع في مخازن ومساحات الإيداع المؤقت محددة بواحد وعشرين (21) يوما، ويمكن خلال هذه المدة القيام بالعمليات المطلوبة لحفظ البضائع المودعة في المخازن المؤقتة على حالتها، كالتنظيف أو إزالة الغبار أو الفرز أو الإصلاح، أو تبديل الأغلفة الفاسدة، وذلك بعد موافقة إدارة الجمارك، كما يمكن الترخيص بالقيام بالعمليات المألوفة التي من شأنها أن تسهل رفع البضائع وإيصالها فيما بعد كالتقسيم والوزن ووضع العلامات وتجميع الطرود المعدة لتشكيل إرسال واحد، وتجري هذه العمليات المختلفة بحضور أعوان الجمارك.

الفرع الثاني: المستودع الجمركي

وهو المكان الذي يرخص فيه بتخزين البضائع غير خالصة كامل الضرائب والرسوم أو بإجراء بعض العمليات عليها تحت رقابة المصلحة ومسؤولية المرخص له باستغلال المستودع، أما المخازن الجمركية المؤقتة فهي الأماكن المرخص بها من المصلحة داخل الموانئ لتخزين البضائع إلى غاية تقديم التصريح المفصل.

أولا- تعريف المستودع الجمركي

المستودع الجمركي هو النظام الجمركي الذي يسمح بتخزين البضائع، تحت المراقبة الجمركية، في محلات معتمدة من طرف إدارة الجمارك، وذلك مع وقف دفع الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي[1].

[1] _ عيسى مداوي خير الدين، فارس فوضيل، "دور المستودع الجمركي في دعم تنافسية المؤسسات والتصدر (دراسة حالة شركة أفريكاني)"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 229.

وللمستودع الجمركي أهمية كبيرة تتمثل في:

- تعليق تطبيق التعريفة الجمركية وإجراءات الرقابة على التجارة الخارجية مثل إجراءات الجباية العامة والحظر الجزئي أو الكليين المطبقة على حركة دخول وخروج البضائع عبر الحدود؛
- يسمح بإجراء تعديلات بسيطة على البضاعة كالتغليف، التوضيب، الحفظ، وضع ملصقات المنتوج؛
- في حالة توجيه البضاعة نحو التصدير تعفى من دفع الحقوق أو الرسوم الجمركية؛
- تكون البضاعة في أمان وسلامة؛
- قرب البضاعة من المصنع وبالتالي اختزال التكاليف اللوجستية؛
- ربح تكاليف النقل، الصيانة والتأمين؛
- تجنب التمويل البنكي لدفع الحقوق والرسوم الجمركية، وبالتالي اقتصاد تكاليف الفائدة وخدمة الدين؛
- يساعد على انتهاز فرص الحسومات والتخفيضات والتفاوض عند استيراد كميات كبيرة [1].

ثانيا: مدة مكوث البضائع داخل المستودع الجمركي

نص المشرع الجزائري في نص المادتين 132 و133 من قانون الجمارك على أن مدة مكوث البضائع في المستودع الجمركي هي سنة واحدة، غير أنه يمكن تمديد هذه المدة من طرف إدارة الجمارك، شريطة أن تكون البضائع في حالة جيدة وأن تبرر الظروف ذلك.

[1] _ عيسى مداوي خير الدين، فارس فوضيل، مرجع سابق، ص 230.

ثالثا: أنواع المستودعات الجمركية

وتوجد ثلاثة أنواع من المستودعات الجمركية وهي:

1- المستودع العمومي:

يقصد بالمستودع العمومي المكان الذي تخزن فيه البضائع لحساب الغير، ويفتح المستودع العمومي لجميع المتعاملين لإيداع مختلف أنواع البضائع ما عدا المستثناة بنص المادة 116 و 130 من قانون الجمارك.

يدعى المستودع العمومي مستودعا خصوصيا عندما يكون معدا لخزين البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطرا أو التي من شأنها أن تفسد نوعية البضائع الأخرى، وكذلك البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة[1].

ينشأ عندما تبرره ضرورة التجارة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الإقليم الجمركي، يتمثل نشاطه الرئيسي أو الثانوي في تقديم الخدمات في ميدان تخزين البضائع ونقلها وتداولها[2].

وتقفل جميع منافذ المستودع العمومي بمفتاحين مختلفين، يبقى أحدهما في حوزة إدارة الجمارك والآخر لدى صاحب الامتياز أو المستغل[3].

كما يمكن للبضاعة المودعة أن تكون موضوع تنازل (بيع) حيث ينتج عنه تحول التزامات المودع السابق إلى المودع الجديد[4] (نص المادة 148 من قانون الجمارك).

---

[1] _ المادة 139 من ق.ج.ج..

[2] _ المادة 140 من ق.ج.ج..

[3] _ المستغل هو الشخص المرخص له من إدارة الجمارك باستغلال المستودع الجمركي.

[4] _ المودع هو الشخص الذي يتم باسمه اكتتاب التصريح للدخول أو المكوث في المستودع الجمركي.

2- المستودع الخاص:

المستودع الخاص هو المكان الذي يخزن فيه صاحب المستودع وارداته المرخص له بتخزينها فيه، ويمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي لاستعماله الشخصي من أجل إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه وذلك في انتظار إلحاقها بنظام جمركي آخر مرخص به، ويسمى مستودعا خصوصيا عندما يوجه إلى تخزين بضائع يستلزم حفظها منشآت خاصة.

ويمكن أن يمنح المستودع الخاص لمدة محددة من أجل إيداع البضائع الموجهة للظهور في المعارض والمسابقات والتظاهرات الأخرى من نفس النوع، عندما لا يوجد مستودع عمومي في النواحي المحاذية للمكتب الجمركي المختص، وعندما تبرر الظروف، يمكن أن يرخص استثناء بإنشاء المستودع الجمركي الخاص خارج هذه النواحي[1].

ولا يرخص بالتنازل عن البضائع المودعة في المستودعات الخاصة إلا عندما يستفيد المتنازل لهم من امتياز جبائي أو تعليق للحقوق والرسوم [2].

3- المستودع الصناعي:

يعتبر المستودع الصناعي محلا خاضعا لمراقبة إدارة الجمارك، حيث يرخص لمؤسسات ما بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير، مع وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع[3]، أي أنه يكون موجه للإنتاج والتصنيع قصد التصدير.

ويخصص النظام الجمركي للمصنع الخاضع للمراقبة الجمركية، للمنشآت والمؤسسات التي تمارس تحت المراقبة الجمركية ما يأتي[4]:

---

[1] _ المادة 154 من ق.ج.ج..

[2] _ المادة 159 مكرر من ق.ج.ج..

[3] _ المادة 160 من ق.ج.ج..

[4] _ المادة 165 من ق.ج.ج..

- استخراج وتجميع ونقل زيوت خام من البترول أو المعادن الزفتية وغازات البترول والمحروقات السائلة أو الغازية؛
- معالجة وتصفية زيوت خام من البترول أو المعادن الزفتية وغازات البترول والمحروقات الغازية الأخرى قصد الحصول على منتجات بترولية وما يماثلها؛
- تمييع المحروقات الغازية؛
- إنتاج المنتجات البترولية وما يماثلها الخاضعة للحقوق الداخلية للاستهلاك وإلى كل الرسوم والأتاوى الأخرى؛
- إنتاج وتصنيع منتجات كيماوية وما يماثلها، المشتقة من البترول؛
- التصنيع التبعي لمنتجات أخرى التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم؛
- تشغيل أو استعمال البضائع التي تستفيد من نظام جمركي أو جبائي خاص.

الفرع الثالث: الموانئ الجافة

نتطرق في هذا الفرع أولا إلى تعريف الموانئ الجافة، وثانيا إلى واقع الموانئ الجافة في الجزائر.

أولا: تعريف الموانئ الجافة

تعرف الموانئ الجافة بأنها عبارة عن منشآت مجهزة، مكملة للموانئ البحرية تنشأ داخل البلد أو تكون قريبة من المناطق الصناعية، متصلة بها عبر مختلف وسائل النقل، تستخدم كمراكز لتجميع البضائع والمواد الأولية استعدادا لتوزيعها إلى الجهات الموردة كوظيفة رئيسية لها، مع إمكانية توسيع نشاطاتها وخدماتها [1].

[1] _ مريم عروس، الموانئ الجافة "التجربة الجزائرية"، ملتقى وطني حول خدمات النقل البحري للبضائع واقع وآفاق، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، يوم 10 فيفري 2022، ص 20.

وتعرف أيضا بأنها دوائر جمركية تنشأ بعيدا عن المنافذ الجمركية المعتادة والتي تلحق بالموانئ البحرية أو الجوية أو تلك التي تنشأ على المنافذ البرية المتاخمة للدولة المجاورة [1].

وعرف المشرع الجزائري الموانئ الجافة بموجب المادة 01/02 من المقرر الصادر في 27 مارس 2011 المتعلق بالموانئ بأنها " يمثل الميناء الجاف مستودعا خارج الميناء ويعتبر امتدادا طبيعيا للموانئ البحرية لا يمكن ربطه إلا بميناء واحد".

ثانيا: واقع الموانئ الجافة في الجزائر

الموانئ الجافة قبل 2009 لم تكن موجودة في الجزائر، وأول تشريع نص على الموانئ الجافة هو المقرر الصادر في 27 مارس 2011 المتعلق بالموانئ الجافة [2]، ويتم منح مهمة إنشاء الموانئ الجافة إلى وزارة النقل، وطبقا لنص المادة الثانية الفقرة الثانية (02/02) نفس المقرر، سمحت لسلطة الميناء ولوكلاء الشحن بإنشاء الموانئ الجافة بعد موافقة المدير العام للجمارك، وعلى الراغب في ذلك تقديم ملف خاص لرئيس مفتشية أقسام الجمارك المختصة إقليميا.

وتحتوي الجزائر حاليا على العديد من الموانئ الجافة عبر التراب الوطني، وتستحوذ الجزائر العاصمة على 12 منها، وقد تم غلق 22 ميناء جاف نتيجة القرار الصادر من السلطات العامة في جوان 2021 [3].

[1] _ صبرينة سليماني، "دور الموانئ الجافة في تنشيط الموانئ البحرية وواقعها في المنظومة الجزائرية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 495.

[2] _ المقرر المؤرخ في 27 مارس 2011، المتعلق بالموانئ الجافة، ج.ر.ج.ج العدد 33 الصادر في 12 جوان 2011.

[3] _ مريم عروس، مرجع سابق، ص 24.

المطلب الثاني: العملية الفعلية لجمركة البضائع

بعد القيام بتحرير التصريح المفصل، يقوم المصرح بتكوين ملف جمركة البضاعة يتكون من الصريح المفصل، فاتورة الشراء، شهادة التأمين، سند الشحن، تصريح الجمارك للبلد المصدر، شهادة المنشأ، وثيقة الإشعار بالوصول، قائمة الطرود، نسخة من السجل التجاري ، التوطين البنكي والبطاقة الجبائية وإيداعه لدى مكتب الجمارك، حيث يتم مراقبته من الناحية الشكلية، ثم القيام بالمراقبة المادية.

الفرع الأول: فحص ملف التصريح من الناحية الشكلية

وتكون الرقابة الشكلية على ملف التصريح المفصل، أي التصريح المفصل والوثائق الأخرى كالفاتورة، شهادة المنشأ، سند الشحن ....، كما يلي:

- تسجيل التصريح المفصل وإدخاله الشبكة الآلية لإدارة الجمارك، وبذلك تقوم مسؤولية المصرح عن صحة المعلومات والبيانات الواردة في هذا التصريح، فهو يعتبر عقد قانوني بين إدارة الجمارك والمصرح، ويبين بواسطته المصرح النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، وكذا العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم الجمركية[1]؛
- تحديد المسار الذي ستسلكه البضائع، إذا كان المسار أخضر فإن الفحص يكون فقط شكلي أي فحص التصريح المفصل والوثائق الأخرى فقط دون الفحص المادي، أي الرفع المباشر للبضائع بعد الرقابة الوثائقية، وإذا كان المسار برتقالي، فالفحص يشمل ملف التصريح المفصل، أما الفحص المادي للبضاعة فإنه يعود لتقدير مفتش الجمارك، وإذا كان المسار أحمر فإن الفحص يشمل ملف التصريح

[1] _ بشار عبد الحليم، مرجع سابق، ص 36.

المفصل، وكذلك الفحص المادي للبضاعة، ويحدد هذا المسار في حالة البضائع سريعة التلف، المنتوجات الخطيرة [1]...

- تسجيل التصريح المفصل من طرف المفتشين المسؤولين وإعطائه الرقم والتاريخ الخاص به، واسم المفتش وتوقيع وختم المفتش المصفي، حيث يتم التسجيل من طرف المفتش المصفي[2]؛ ويمثل تسجيل التصريح المفصل سند قانوني لإدارة الجمارك لتدخلها من أجل تحصيل الحقوق والرسوم المستحقة.

الفرع الثاني: الفحص المادي للبضاعة

تعد عملية فحص البضاعة[3] مهمة لأسباب عديدة، حيث يتم من خلالها معرفة مدى مطابقة البيانات والتصريح المفصل للبضاعة المعنية، وكذا عدم مخالفة القوانين [4].

وتعتبر مخازن ومساحات الإيداع المؤقت، الأماكن العادية لفحص البضائع، غير أنه يجوز لإدارة الجمارك بناء على طلب المصرح ولأسباب تراها معقولة، أن ترخص بتفتيش البضائع المصرح بها في محلات المعني بالأمر، وفي كل الحالات يتم نقل البضائع إلى أماكن الفحص وتداولها على نفقة المصرح وتحت مسؤوليته[5].

والاستفادة من هذا الإجراء يخضع لطلب المصرح، وإدارة الجمارك لها السلطة التقديرية في منحه بعد توفر ضمانات المراقبة في المحل وكذا ضمانات دفع الضرائب والرسوم، حيث

---

[1] _ أحمد بن يوسف، مرجع سابق، ص 52.

[2] _ المقرر المؤرخ في 03 فيفري 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 89 مكرر من قانون الجمارك المتعلقة بشروط إلغاء التصريحات المفصلة، ج.ر.ج.ج العدد 22 الصادر في 31 مارس1999.

[3] _ المادة 92 من ق.ج.ج..

[4] _ عبد القادر فتحي لاشين وآخرون، تطوير الأداء الجمركي واتفاقيات منظمة التجارة العالمية أمثلة عربية مختارة، د.ط، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2006، ص 41.

[5] _ المادة 94 من ق.ج.ج..

يسمح هذا الاجراء من تقليص مدة توقف البضاعة في المخازن، وكذلك اقتصاد التكاليف ويسمح أيضا للمصرح بضمان عدم تلف أو ضياع بضائعه [1].

أولا: إلزامية فحص البضاعة

بعد تسجيل التصريح المفصل يجب إجراء فحص البضاعة، أي أن عملية الفحص إلزامية، ويتم الفحص بحضور المصرح، وعندما لا يحضر المصرح الذي سبق إشعاره كتابيا بالتاريخ المحدد لحضور عملية الفحص، تبلغه إدارة الجمارك برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أنها عازمة على إجراء الفحص، وفي حالة عدم حضوره بعد مرور ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ استلام الإشعار بالوصول المتضمن التبليغ، يمكن مصلحة الجمارك الاستعانة بمحضر قضائي مختص إقليميا لحضور عملية فحص البضاعة وتحرير محضر معاينة [2].

ثانيا: الجهات المختصة الأخرى التي تمارس عملية فحص البضاعة

توجد عدة جهات أخرى مختصة تمارس عملية فحص البضاعة، رغم أنه لا توجد لها علاقة بإدارة الجمارك، بحيث لا تتم تصفية ملف الجمركة ورفع اليد عن البضاعة إلا بناء على نتيجة فحص هذه الجهات، وترفق هذه الوثيقة لتكوين ملف الجمركة رفقة التصريح المفصل وباقي الوثائق المتمثلة في فاتورة الشحنة، سند الشحن، وثيقة إشعار بالوصول، نسخة من السجل التجاري، نسخة عن البطاقة الجبائية، بحيث يستطيع مفتش الجمارك تصفية الملف.

[1] _ زايد مراد، مرجع سابق، ص 338.

[2] _ المادة 95 من ق.ج.ج..

1- رقابة النوعية وقمع الغش:

يوجد مكتب خاص بمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الموانئ، ويختص بفحص المواد الغذائية ومواد التجميل، ورقابة الوسم ETCTAGE (فالمستورد ملزم قانونا بوضع وسم يحمل اسمه وبلد البضاعة وتاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية).

فالبضاعة المستوردة يجب أن ترفق بوثيقة تثبت تحاليل التركيبة الكيميائية والجرثومية من مخابر البلد المصدر، ثم يقوم مفتش مراقبة الجودة وقمع الغش بأخذ عينة من البضاعة ومطابقتها مع وثائق تحاليل البلد المصدر والمعايير المطلوبة، فإذا كانت نتيجة فحص العينة إيجابية فيتسلم المصرح وثيقة مطابقة منتوج [1]، لإرفاقها بملف الجمركة [2].

2- رقابة الصحة النباتية:

تختص رقابة الصحة النباتية بمراقبة البذور والحبوب الجافة، ليتم التأكد من سلامة هذه النباتات من الأمراض التي تصيبها [3]، وحماية المستهلك[4].

فالبضاعة المستوردة يجب أن ترفق بشهادة الصحة الزراعية من البلد المصدر، ثم يقوم أحد أفراد الصحة النباتية بأخذ عينة من البضاعة ومطابقتها مع المعايير المطلوبة، ثم تقدم النتيجة للمصرح، هذا الأخير يقوم بضم الوثيقة التي تتضمن نتيجة الفحص إلى ملف الجمركة.

---

[1] _ المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج العدد 80 الصادر في 11 ديسمبر 2005.

[2] _ خير الدين بوسنة، الجمارك بين الوظيفة الجبائية والاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2015، ص 59.

[3] _ القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01 أوت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية، ج.ر.ج.ج العدد 32 الصادر في 05 أوت 1987.

[4] _ المرسوم التنفيذي رقم 93-286 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993، المنظم لمراقبة الصحة النباتية على مستوى الحدود، ج.ر.ج.ج العدد 78 الصادر 28 نوفمبر 1993.

3- الرقابة البيطرية:

تختص الرقابة البيطرية بالمنتوجات ذات الأصل الحيواني[1] ، والتأكد من خلو الحيوانات من مختلف الأمراض، بالإضافة إلى الرقابة للحفاظ على سلالات معينة داخل البلد والحرص على عدم اختلاطها.

وتطلب مصلحة الرقابة البيطرية عدة وثائق كالتحاليل المخبرية المختلفة وشهادة الأشعة القادمة مع المنتوج مع وثائق ملف البضاعة، ويتم تسليم شهادة صلاحية هذا المنتوج الحيواني للاستهلاك من قبل المصلحة، حيث يطلع عليها المفتش الجمركي المصفي ويحتفظ بنسخة منها من أجل رفع البضاعة[2].

[1] _ المرسوم التنفيذي رقم 91-452 المؤرخ في 16 نوفمبر 1991 المتعلق بالمفتشيات الحيوانية للمراكز الحدودية.

[2] _ خير الدين، مرجع سابق، ص 61.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الرقابة الجمركية للبضائع المنقولة بحرا

بعد القيام بإجراءات فحص التصريح المفصل، والوثائق المرفقة به، أي المراقبة الشكلية والمادية، تأتي بعد ذلك المرحلة النهائية لعملية جمركة البضائع، المتمثلة في تغطية الحقوق والرسوم الجمركية، ورفع اليد على البضاعة.

المطلب الأول: تصفية الحقوق الرسوم

بعد قبول التصريح المفصل ومطابقته للفحص يتم تحديد الحقوق والرسوم الواجب أداؤها، وهو ما أكدته المادة 102 من قانون الجمارك، وتعد الحقوق والرسوم كنوع من الضرائب تجبيها الدولة على السلع المستوردة أو المصدرة عند اجتيازها حدود الدولة [1].

وتمثل هذه الحقوق والرسوم الدين الجمركي الذي ينشأ من الإدخال المنتظم للبضاعة في الإقليم الجمركي خاصة وقت تسجيل التصريح المناسب، كما ينشأ أيضا من أفعال تترجم إرادة مرتكبيها في الإفلات من الرقابة الجمركية مثل التهريب أو إدخال بضاعة دون ترخيص[2].

ويكمن الفرق بين الحقوق والرسوم في أن الحقوق مفروضة على كل البضائع المستوردة أو المصدرة دون استثناء باختلاف في النسب، أما الثاني أي الرسم فيفرض على بعض السلع ولدوافع معينة.

الفرع الأول: أنواع الحقوق

تتمثل أنواع الحقوق في الحقوق الجمركية والرسوم.

---

[1] _ محمد نوري، مرجع سابق، ص 220.

[2] _ كلود ج. بار، مدخل في القانون الجمركي، ترجمة: العيد سعادنه ، د.ط، دار الخدمات التجارية والجمركية للاستثمارات، الجزائر، 2009، ص 85.

أولا: الحقوق

تتمثل في الحق الجمركي، الحق الإضافي المؤقت والإتاوات.

1- الحق الجمركي: يفرض الحق الجمركي على كل البضائع المدونة في التعريفة الجمركية، إلا في حالات الإعفاء.

2- الحق الإضافي المؤقت: هو حق جمركي مؤقت أملته الضرورة الاقتصادية والمالية، يهدف إلى تشجيع وحماية المنتوج الوطني ولا يفرض على جميع المنتجات المستوردة [1].

3- الإتاوات: تأخذ مصلحة الجمارك الإتاوات مقابل الخدمات الإدارية التي تقدمها، باستعمالها لمختلف الأدوات، ومهام أعوان الجمارك وتنقلاتهم المختلفة.

ثانيا- الرسوم الجمركية

الرسم هو مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة، أو إلى إحدى مؤسساتها العمومية مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل [2]، وتتمثل الرسوم الجمركية في الرسم على القيمة المضافة، الرسم الجزافي والرسم الإضافي الوقائي المؤقت.

1- الرسم على القيمة المضافة: هي رسوم تحصلها إدارة الجمارك رفقة الحقوق والرسوم الجمركية، فالدين الجمركي هو مجموع الحقوق الجمركية، الرسوم على القيمة المضافة والإتاوات الجمركية، هذا المجموع على أساسه تحسب قيمة الضريبة الجمركية المستحقة، وقد نص المشرع

[1] _ محمد نوري، مرجع سابق، ص 221.

[2] _ محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ط 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 132.

الجزائري على هذا الرسم بموجب المادة 238 من قانون الجمارك، ويمكن أن يعفى منه بعض المتعاملين [1].

2- الرسم الجزافي: يفرض على المعاملات الخالية من الطابع التجاري والموجهة للاستعمال الشخصي أو العائلي أو البضائع المستوردة الموجهة لنشاط مهني بدون تسويقها على حالها[2].

3- الرسم الإضافي الوقائي المؤقت: يطلق على عمليات استيراد البضائع المعروضة للاستهلاك في الجزائر، ولا يمكن تطبيق أي إعفاء من هذا الرسم [3].

الفرع الثاني: دفع الحقوق والرسوم الجمركية

بعد انتهاء عملية فحص البضاعة تصبح الحقوق والرسوم واجبة الدفع، ونص المشرع الجزائري على ذلك بموجب المادة 106 من قانون الجمارك "إن الحقوق والرسوم التي تصفي بالنسبة للبضائع المصرح بها تصبح واجبة الأداء نهائيا بمجرد انتهاء الفحص وإمكان منح رفع اليد"، وكذا المادة 01/109 من قانون الجمارك التي جاء فيها "لا يجوز أن تسلم إدارة الجمارك رخصة رفع البضائع إلا بعد دفع الحقوق والرسوم المستحقة مسبقا، أو إيداعها أو ضمانها".

أي بعد انتهاء مفتش الفحص من عملية الفحص، يحول ملف المصرح إلى قابض الجمارك لتحصيل الحقوق والرسوم، وبعدها يتقدم المصرح إلى قابض الجمارك ليقوم بتخليص الرسوم، كي يستلم إيصالا بالدفع، ويكون الدفع فوري وقد لا يكون فوري.

[1] _ خير الدين بوسنة، مرجع سابق، ص 66.

[2] _ محمد نوري، مرجع سابق، ص 221.

[3] _ محمد نوري، المرجع نفسه، ص 222.

أولا- الدفع الفوري

يمثل الدفع الفوري المباشر القاعدة العامة لأداء الحقوق والرسوم الجمركية، حيث كان الدفع يتم بطريقة الدفع النقدي، إلا أن إدارة الجمارك وتشجيعا للتجارة الخارجية وكثرة المعاملات الاقتصادية تم استحداث وسائل أخرى للدفع تتمثل في الدفع عن طريق الصكوك والدفع بواسطة الأوراق البريدية[1].

1- الدفع عن طريق الصكوك: وتتمثل في الشيك المضمون وهذا تجنبا لكل أشكال التهرب أو الاحتيال كالشيك بدون رصيد أو عدم كفاية ما في الشيك.

2- الدفع بواسطة الأوراق البريدية: في هذه الحالة قابض الجمارك يفتح حساب بريدي من أجل العمل التجاري، حيث يوضع في خدمة إدارة الجمارك والمتعاملين الاقتصاديين، ويمكن لهذه الوسيلة أن تتخذ عدة أشكال كالتحويل لحساب القابض، الدفع لحساب القابض، الحوالة البريدية وصك الدفع.

ثانيا- الاستثناء على الدفع الفوري

تنص المادة 108 من قانون الجمارك على أن إدارة الجمارك يمكنها من أجل تسديد الحقوق والرسوم أن تقبل السندات التي تكفلها إحدى المؤسسات المالية الوطنية لمدة أربعة (04) أشهر ابتداء من أجل استحقاقها، عندما يتجاوز المبلغ الواجب دفعه، بعد كل خصم 5000 دينار جزائري ويترتب على الاستفادة من هذا الإجراء دفع فائدة على الدين مقدرة ($\frac{1}{3}$ %) وإذا لم تدفع السندات في أجلها، تدفع فائدة عن التأخير تحسب ابتداء من اليوم الموالي ليوم الاستحقاق إلى غاية يوم التحصيل.

[1] _ خير الدين بوسنة، مرجع سابق، ص 75.

ونصت المادة 109 مكرر أن قابض الجمارك يمكنه أن يرخص برفع البضائع حسب تدرج الفحوص وقبل تصفية الحقوق والرسوم المستحقة والغرامات المحتملة وكل المبالغ الأخرى المستحقة، وتسديدها مقابل اكتتاب المدين لإذعان سنوي يكفل اعتماد الرفع ويتضمن الإلزام تسديد الحقوق والرسوم في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الرفع، حسم خاص قدره واحد في الألف، ودفع فائدة التأخير كما هي محددة في المادة 108 من قانون الجمارك في حالة عدم التسديد في الآجال المقررة.

المطلب الثاني: رفع اليد عن البضاعة

بعد تخليص الدين الجمركي يوقع قابض الجمارك إيصالا بالدفع في ثلاث (03) نسخ الأولى تسلم للمصرح، الثانية تسلم لمصلحة المحاسبة والثالثة تخصص للأرشيف [1].

يعتبر الالتزام بدفع الدين الجمركي أداة أساسية لرفع اليد عن البضاعة، فبعد استكمال الإجراءات الجمركية دون وجود نزاع المتمثلة في التصريح المفصل للبضاعة، فحص البضاعة، تقييم الحقوق والرسوم، وأخيرا تسديد الدين الجمركي أو الحقوق والرسوم الجمركية [2]، يتم تسليم رفع اليد عن البضاعة للمصرح.

الفرع الأول: تعريف عملية رفع اليد عن البضاعة

عملية رفع اليد عن البضاعة هي العملية التي يستطيع من خلالها صاحب البضاعة أخذها والتصرف فيها واستعمالها للإنتاج أو وضعها للاستهلاك.

[1] _ فريال فراح، مرجع سابق، ص 68.

[2] _ أسامة غزلاني، دور رقمنة قطاع الجمارك في تسهيل عمليات التجارة الخارجية اقتراح إطار عمل لرقمنة الجمارك الجزائرية بالاعتماد على التجارب الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة 8 ماي 1945، 2024، ص 47.

حيث يجب على المصرح بعد حصوله على رخصة رفع اليد، أن يرفع البضائع في أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لحصول المصرح على رخصة رفع اليد [1]، وإذا لم يتم رفعها بعد انقضاء هذه المدة توضع البضائع رهن الإيداع الجمركي لمدة شهرين، وإذا لم ترفع خلال هذه المدة تباع في المزاد العلني من طرف قابض الجمارك.

ويمكن لإدارة الجمارك أن تسمح برفع البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها قبل تسديد الحقوق والرسوم، شريطة، أن يقدم المستورد لإدارة الجمارك التزاما بتسديد الحقوق والرسوم المستحقة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر[2].

الفرع الثاني: تنفيذ عملية رفع اليد عن البضاعة

تنفذ عملية رفع اليد بتقديم المصرح وثائق إلى الفرقة المتواجدة في مخازن ومساحات الإيداع ، بخصوص البضاعة المعنية، وبمجرد تقديم المصرح لهذه الوثائق يتم رفع البضاعة، وتتمثل فيما يلي:

- وصل دفع الحقوق والرسوم؛
- نسخة عن التصريح المفصل للمصرح (النسخة الزرقاء الخاصة بالمصرح) تسلم له من طرف مفتش الفحص؛
- سند رفع البضاعة.

[1] _ المادة 109 من ق.ج.ج..

[2] _ المادة 110 من ق.ج.ج..

المبحث الرابع: جمركة البضاعة التي تم استيرادها عن طريق ميناء جن جن

بعد وصول السفينة "M/V AMITY" التي تحمل البضاعة المستوردة من طرف الديوان الجزائري المهني للحبوب "O.A.I.S" إلى المياه الإقليمية الجزائرية، يجب على الربان تقديم بيان الحمولة إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل عند صعودهم على متن السفينة للتأشير عليه، لتمكينهم من ممارسة الرقابة، وبمجرد رسو السفينة في ميناء جن جن تبدأ الرقابة الجمركية على البضاعة.

حيث سنتطرق إلى الإجراءات التي تسبق الرقابة الجمركية على البضاعة، ثم الرقابة الشكلية على لملف الجمركة الخاص بالبضاعة المستوردة.

المطلب الأول: الإجراءات الأولية للرقابة الجمركية على البضاعة المستوردة

تكون الإجراءات الأولية للرقابة الجمركية بالتصريح الموجز بخصوص البضاعة المستوردة، وتحديد النظام الجمركي وتحديد مسار فحص البضاعة.

الفرع الأول: التصريح الموجز بخصوص البضاعة المستوردة

بمجرد رسو السفينة في الميناء يجب على المصرح في ظرف 24 ساعة التالية من وصول السفينة إلى الميناء أن يقدم تصريح موجز للجمارك، يتضمن المعلومات الضرورية التي تسمح بالتعرف على البضاعة ومراقبتها، حيث يقوم مكتب الجمارك بالتأشير عليه، ثم يعطيه نسخة.

قيام المصرح بإعطاء نسخة عن التصريح الموجز إلى الجهات المختصة الأخرى التي تقوم بعملية فحص البضاعة، المتمثلة في مصلحة رقابة النوعية وقمع الغش بميناء جن جن ومصلحة رقابة الصحة النباتية للتأكد من سلامة البضاعة للاستهلاك.

الفرع الثاني: تحديد النظام الجمركي وتحديد مسار فحص البضاعة

تسجيل التصريح المفصل وإدخاله الشبكة الآلية لإدارة الجمارك، بحيث يحدد المصرح النظام الجمركي الواجب تحديده للبضاعة، وبما أنها تتمثل في القمح اللين غير الموضب، فإن النظام الجمركي بالنسبة لهذه البضاعة هو الوضع للاستهلاك والذي بموجبه يمكن للبضاعة البقاء بصفة نهائية في الإقليم الجمركي بعد دفع الحقوق والرسوم المستحقة (يدل على هذا النظام الجمركي الرقم 1000 في الخانة رقم 01 من الملحق رقم 02)، بالإضافة إلى تحديد مسار الفحص والمتمثل في المسار الأخضر، أي الفحص الشكلي دون الفحص المادي لملف الجمركة الذي يشمل التصريح المفصل والوثائق الأخرى المرفقة.

وتبدأ عملية تفريغ البضاعة مباشرة في الشاحنات أو عربات القطار بعد تقديم التصريح الموجز والتأشير عليه من طرف الجمارك، وخلال مدة التفريغ يقوم المصرح بإعداد التصريح المفصل والوثائق المرفقة، وذلك من أجل فحصها.

تكوين ملف الجمركة المتكون من التصريح المفصل والوثائق المرفقة، وتقديمه لمكتب الجمارك للقيام بالفحص الشكلي.

المطلب الثاني: الرقابة الشكلية لملف الجمركة

بما أن الرقابة الجمركية على هذه البضاعة تكون شكلية فقط، فإنها تكون رقابة وثائقية للتصريح المفصل والوثائق الأخرى، أي فحص مدى مطابقة البيانات المدونة في التصريح المفصل مع البيانات المدونة في الوثائق الأخرى.

الفرع الأول: فحص التصريح المفصل

يتمثل الملحق رقم 02 في التصريح المفصل، حيث قام بإعداده الوكيل الجمركي المصرح، ويتكون من 69 خانة، تحتوي جميع المعلومات الخاصة بالبضاعة، أطراف البيع، الكمية، النوعية، التعريفة الجمركية، مبلغ الحقوق والرسوم ... ، وعند دفع الحقوق والرسوم المتعلقة بالبضاعة يؤشر في الخانة المخصصة لذلك في الجهة الخلفية للتصريح.

الفرع الثاني: فحص الوثائق المرفقة ومطابقتها مع التصريح المفصل

- **الملحق رقم 01:** يمثل سند الشحن بين الشاحن (المرسل) والناقل؛

- **الملحق رقم 03:** شهادة المنشأ أي البلد الأصلي للبضاعة، صادرة عن وزارة التجارة للبلد المصدر، حيث تبين الشهادة المرفقة بأن أصل هذه البضاعة هي الاتحاد الأوروبي، وتم نقل البضاعة عن طريق ميناء "ROUEN" بفرنسا؛

- **الملحق رقم 04:** فاتورة تبين التوطين البنكي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بالجزائر للمستورد؛

- **الملحق رقم 05:** رخصة استيراد المنتوج صادرة عن مديرية التجارة لولاية جيجل، مكتب مراقبة الجودة وقمع الغش بميناء جن جن، وذلك بفحص عينة من البضاعة، وقد كانت نتيجة الفحص بأن المنتوج لم تظهر عليه أي علامات عدم المطابقة من خلال المراقبة المنجزة؛

- **الملحق رقم 06:** ترخيص بحرية نقل المنتوج بأنه صالح للاستهلاك، صادر عن مديرية الفلاحة لولاية جيجل، بخصوص رقابة الصحة النباتية؛

- **الملحق رقم 07:** وصل تقديم ملف الاستيراد صادر عن مديرية الفلاحة لولاية جيجل، بخصوص رقابة الصحة النباتية، حيث تم فحص الملف من طرف مفتش الصحة النباتية؛

- **الملحق رقم 08:** تصريح باستيراد المنتوج صادر عن مديرية التجارة لولاية جيجل، أي إذا كان هذا القمح اللين صالح للاستهلاك أو لا؛

- **الملحق رقم 09:** نسخة عن السجل التجاري الخاص بالديوان الجزائري المهني للحبوب "O.A.I.S"؛

- **الملحق رقم 10:** جدول موجز يبين وزن البضاعة، بعد تفريغ البضاعة في الشاحنات ووزنها من جديد، أي يتم وزن البضاعة بوزن الشاحنات وحساب عددها كما هو مدون بالجدول، ويبين الجدول وجود زيادة مما يوجب تصفية إضافية للحقوق والرسوم، وتدون هذه العملية في الخانة المخصصة لها في التصريح المفصل الموجودة في الجهة الخلفية لهذا التصريح، وتعتبر هذه العملية جمركة إضافية للوزن الزائد.

- **الملحق رقم 11:** البطاقة الجبائية، أي الديوان الوطني المهني للحبوب حائز على الرقم الجبائي (مسجل لدى مديرية الضرائب).

بانتهاء الرقابة الشكلية للتصريح المفصل والوثائق الأخرى وتصفية قيمة الحقوق والرسوم من طرف مفتش الفحص، تنتهي الرقابة الجمركية على البضاعة المستوردة من طرف الديوان الجزائري المهني للحبوب "O.A.I.S"، ويغلق الملف بعد ذلك.

خاتمـــــة

توصلنا في هذه الدراسة إلى أن النقل البحري هو أساس التجارة الخارجية، ونمو اقتصاد الدول، أي حركة البضائع من خارج إقليم الدولة إلى داخل إقليم الدولة أو العكس والإجراءات التي تمر بها، حيث حاولنا التعرض إلى مختلف الجوانب الملمة بالموضوع.

حيث تم التطرق إلى الأطراف الفاعلة في عملية النقل البحري للبضائع، والمتمثلة في ثلاثة (03) أطراف تربطهم علاقة عقدية تتمثل في عقد النقل البحري بين الشاحن (البائع أو المصدر) والناقل البحري الذي بموجب هذا العقد ينقل بضائع عن طريق البحر من ميناء إلى ميناء آخر مقابل أجرة، وكذلك تطرقنا إلى عقد البيع البحري الذي يربط بين الشاحن والمرسل إليه (المستورد).

كما أن عقد النقل البحري، الذي أعطته التنظيمات الدولية وكذا المشرع الجزائري أهمية كبيرة، يمكن إثباته عن طريق سند الشحن، حيث يعتبر هذا الأخير وثيقة إثبات عقد النقل وتسلم الربان للبضاعة، وتمكن المستفيد منه من تسلم البضائع في ميناء التفريغ، ويصدره الناقل بناء على طلب الشاحن، كما تطرقنا إلى التزامات أطراف عقد النقل، ثم بعد ذلك تعرضنا إلى عقد البيع البحري الذي يربط الشاحن بالمرسل إليه.

وحماية للاقتصاد والأمن داخل إقليم كل دولة وجب إخضاع هذه البضائع المنقولة بحرا إلى الرقابة، والمتمثلة في الرقابة الجمركية على البضائع، وذلك بالتطرق لجميع مراحلها ابتداء من إحضار وتقديم البضائع إلى الجمارك وحتى رفع اليد عن هذه البضائع.

النتائج: وبعد دراستنا لجوانب هذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

_ أن التجارة الخارجية هي أساس النمو والتطور الاقتصادي للدول.

_ أن النقل البحري للبضائع هو عمود التجارة الخارجية.

_ أن عقد النقل البحري له أهمية كبيرة في عملية التجارة الخارجية، وذلك على الصعيدين الدولي والوطني، دوليا من خلال الاتفاقيات المنظمة لهذا العقد والمتمثلة في اتفاقية بروكسل لتوحيد سندات الشحن لسنة 1924، اتفاقية هامبرغ لسنة 1978 وقواعد روتردام لسنة 2008، ووطنيا من خلال تنظيم المشرع الجزائري لنصوص قانونية بخصوص عقد النقل البحري.

_ أن لسند الشحن دور فعال في إثبات عقد النقل البحري من جهة، وكذا في التخليص الجمركي من جهة أخرى.

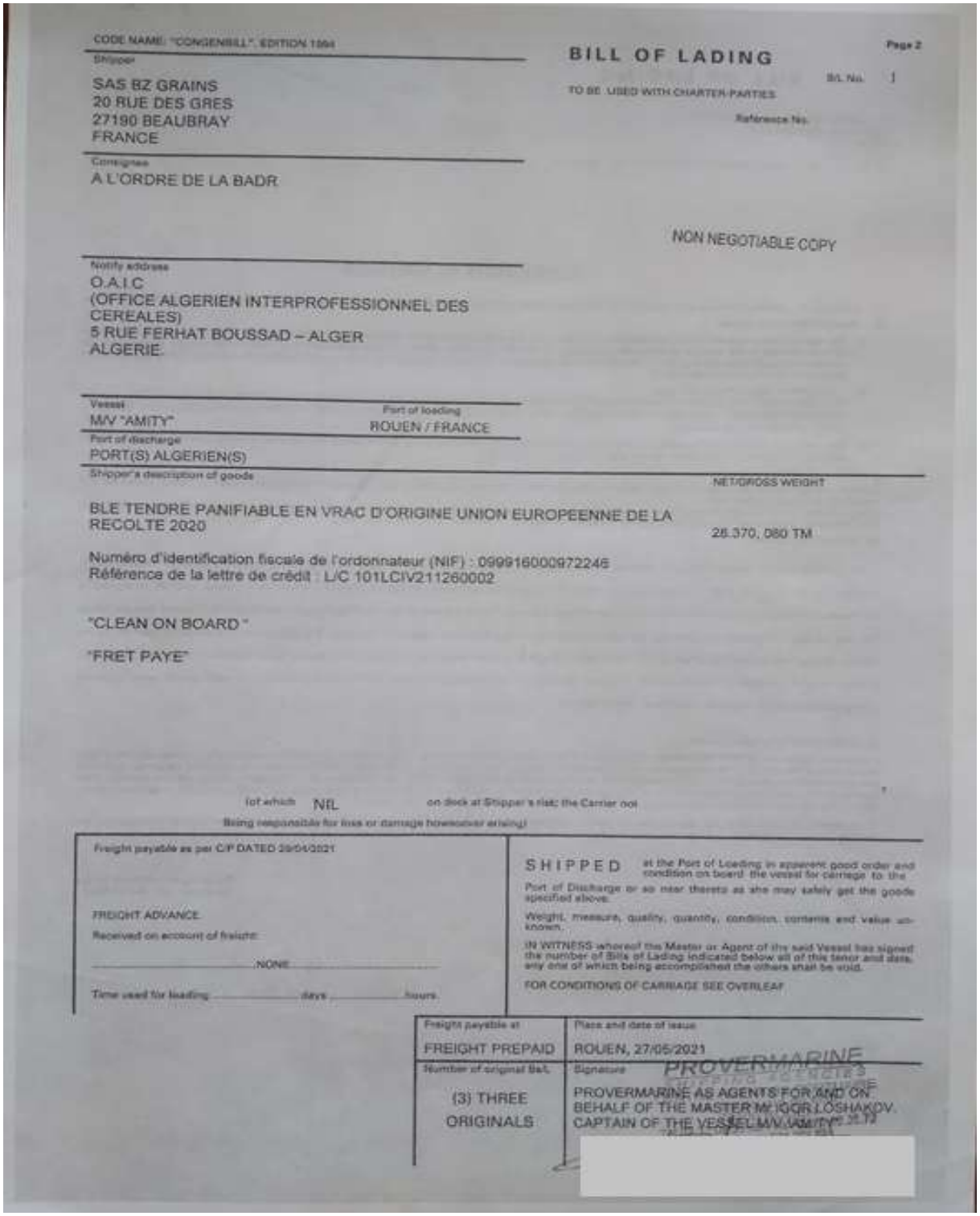
_ أن الرقابة الجمركية للبضائع المنقولة عن طريق البحر تساهم في تطوير الاقتصاد الوطني وتمويل الخزينة العامة، من خلال تحصيل الحقوق والرسوم المفروضة على البضائع، بالإضافة إلى حماية الأمن الوطني والممتلكات الوطنية وكذا المنتوج الوطني.

الاقتراحات: من خلال هذه النتائج توصلنا إلى جملة من الاقتراحات لعل أهمها:

- الاهتمام بالمنتوج الوطني والترويج له دوليا، من أجل المساهمة بهذا المنتوج في الصادرات لأن حركة نقل البضائع في الجزائر غير متوازنة، لأنها تعتمد على الاستيراد أما التصدير فهو شبه معدوم ومذبذب، فالسفن تأتي مشحونة بالبضائع وترجع فارغة.
- الاستفادة من الخبرات الأجنبية فيما يخص النقل البحري وتطوير السفن؛
- تسهيل الإجراءات الجمركية حتى لا يكون الميناء مخزن للبضائع، مما ينعكس سلبا على صناعة النقل البحري والتجارة الخارجية؛
- تفعيل الجمركة الرقمية للمساهمة في كفاءة العمل الجمركي وفعاليته؛
- انتهاج النظام الإلكتروني للتخفيف من الإجراءات الجمركية وكثرة الوثائق.

الملاحـــق

الملحق رقم 01



CODE NAME: "CONGENBILL", EDITION 1994

Page 2

BILL OF LADING

B/L No. 1

TO BE USED WITH CHARTER-PARTIES

Reference No.

Shipper
SAS BZ GRAINS
20 RUE DES GRES
27190 BEAUBRAY
FRANCE

Consignee
A L'ORDRE DE LA BADR

NON NEGOTIABLE COPY

Notify address
O.A.I.C
(OFFICE ALGERIEN INTERPROFESSIONNEL DES CEREALES)
5 RUE FERHAT BOUSSAD – ALGER
ALGERIE.

Vessel
M/V "AMITY"

Port of loading
ROUEN / FRANCE

Port of discharge
PORT(S) ALGERIEN(S)

Shipper's description of goods

NET/GROSS WEIGHT

BLE TENDRE PANIFIABLE EN VRAC D'ORIGINE UNION EUROPEENNE DE LA RECOLTE 2020

25.370, 080 TM

Numéro d'identification fiscale de l'ordonnateur (NIF) : 099916000972246
Référence de la lettre de crédit : L/C 101LCIV211260002

"CLEAN ON BOARD "

"FRET PAYE"

(of which NIL on deck at Shipper's risk; the Carrier not being responsible for loss or damage howsoever arising)

Freight payable as per C/P DATED 29/04/2021

FREIGHT ADVANCE

Received on account of freight:

NONE

Time used for loading ..... days ..... hours

SHIPPED at the Port of Loading in apparent good order and condition on board the vessel for carriage to the Port of Discharge or so near thereto as she may safely get the goods specified above.

Weight, measure, quality, quantity, condition, contents and value unknown.

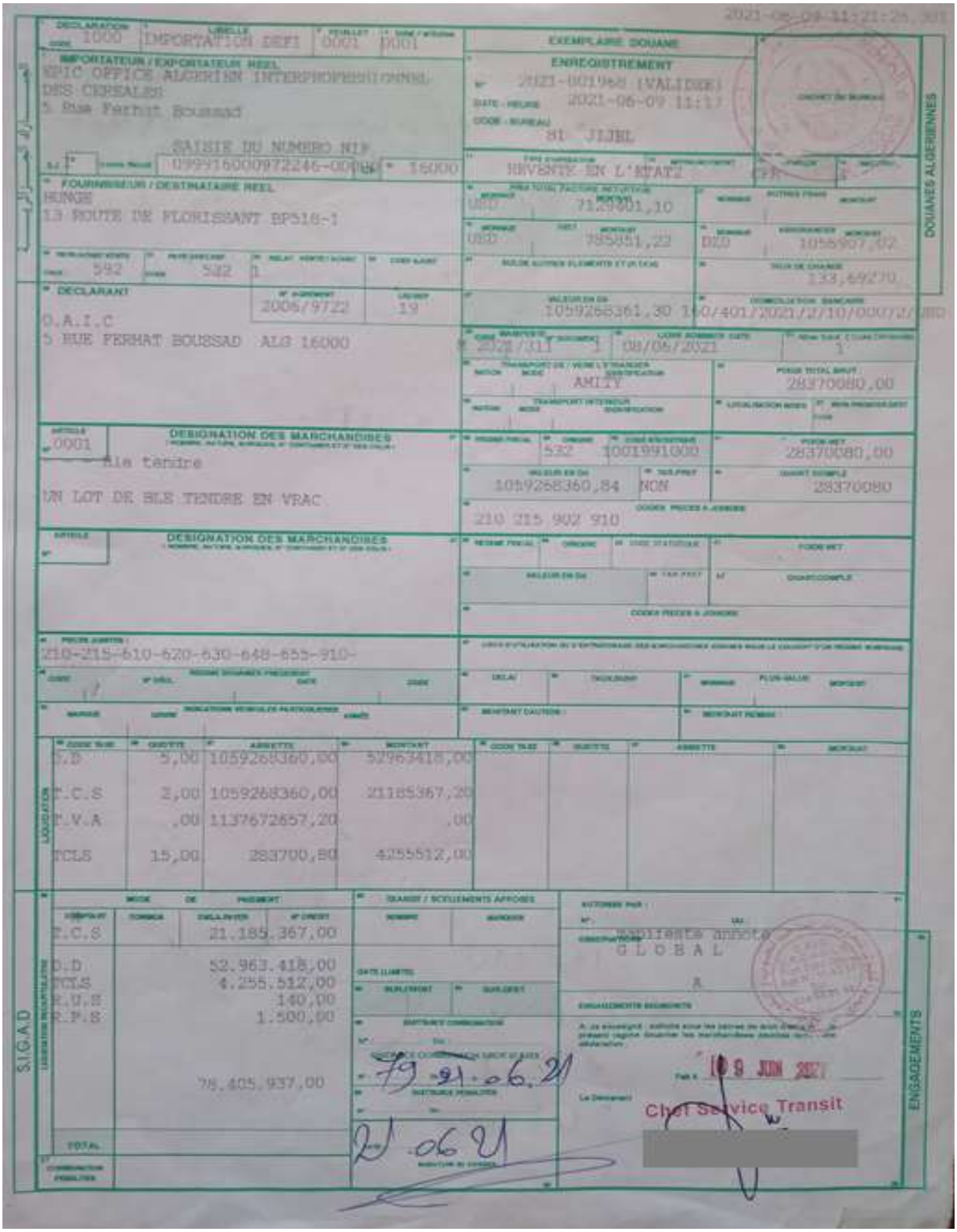
IN WITNESS whereof the Master or Agent of the said Vessel has signed the number of Bills of Lading indicated below all of this tenor and date, any one of which being accomplished the others shall be void.

FOR CONDITIONS OF CARRIAGE SEE OVERLEAF

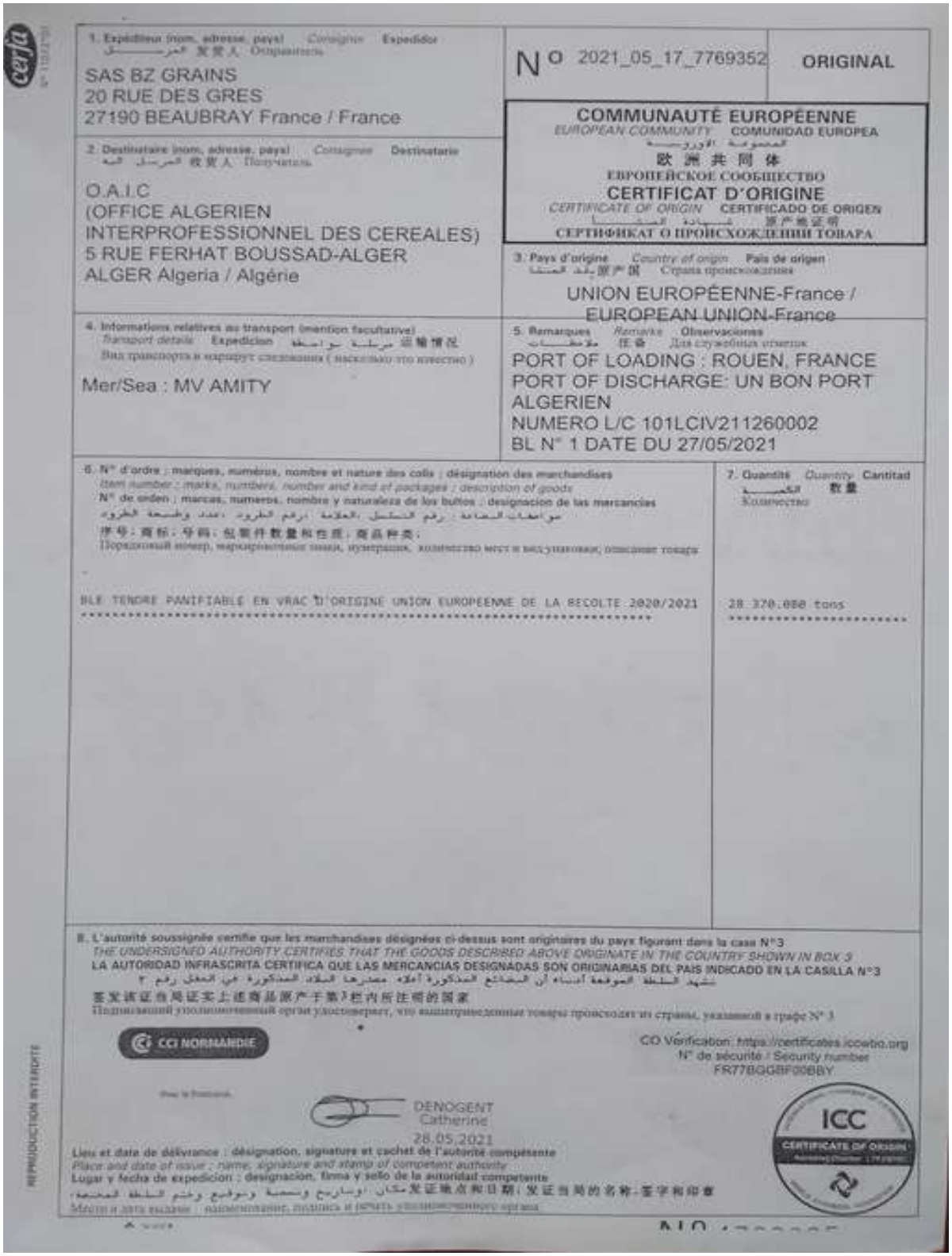
Freight payable at	Place and date of issue
FREIGHT PREPAID	ROUEN, 27/05/2021
Number of original B/L	Signature
(3) THREE ORIGINALS	PROVERMARINE AS AGENTS FOR AND ON BEHALF OF THE MASTER MR IGOR LOSHAKOV. CAPTAIN OF THE VESSEL M/V "AMITY"

PROVERMARINE

الملحق رقم 02



الملحق رقم 03



1. Expéditeur (nom, adresse, pays) Consignor Expedidor
SAS BZ GRAINS
20 RUE DES GRES
27190 BEAUBRAY France / France

N° 2021_05_17_7769352 ORIGINAL

COMMUNAUTÉ EUROPÉENNE
EUROPEAN COMMUNITY COMUNIDAD EUROPEA
欧洲共同体
ЕВРОПЕЙСКОЕ СООБЩЕСТВО
CERTIFICAT D'ORIGINE
CERTIFICATE OF ORIGIN CERTIFICADO DE ORIGEN
СЕРТИФИКАТ О ПРОИСХОЖДЕНИИ ТОВАРА

2. Destinataire (nom, adresse, pays) Consignee Destinatario
O.A.I.C
(OFFICE ALGERIEN
INTERPROFESSIONNEL DES CEREALES)
5 RUE FERHAT BOUSSAD-ALGER
ALGER Algeria / Algérie

3. Pays d'origine Country of origin País de origen
UNION EUROPÉENNE-France /
EUROPEAN UNION-France

4. Informations relatives au transport (mention facultative)
Transport details Expedicion
Mer/Sea : MV AMITY

5. Remarques Remarks Observaciones
PORT OF LOADING : ROUEN, FRANCE
PORT OF DISCHARGE: UN BON PORT
ALGERIEN
NUMERO L/C 101LCIV211260002
BL N° 1 DATE DU 27/05/2021

6. N° d'ordre ; marques, numéros, nombre et nature des colis ; désignation des marchandises
Item number ; marks, numbers, number and kind of packages ; description of goods
N° de orden ; marcas, numeros, nombre y naturaleza de los bultos ; designacion de las mercancias

7. Quantité Quantity Cantidad

BLE TENDRE PANIFIABLE EN VRAC D'ORIGINE UNION EUROPEENNE DE LA RECOLTE 2020/2021 — 28 370,000 tons

8. L'autorité soussignée certifie que les marchandises désignées ci-dessus sont originaires du pays figurant dans la case N°3
THE UNDERSIGNED AUTHORITY CERTIFIES THAT THE GOODS DESCRIBED ABOVE ORIGINATE IN THE COUNTRY SHOWN IN BOX 3
LA AUTORIDAD INFRASCRITA CERTIFICA QUE LAS MERCANCIAS DESIGNADAS SON ORIGINARIAS DEL PAIS INDICADO EN LA CASILLA N°3

CCI NORMANDIE

CO Vérification: https://certificates.icccbo.org
N° de sécurité / Security number
FR77BGG8F00BBY

DENOGENT
Catherine
28.05.2021

Lieu et date de délivrance ; désignation, signature et cachet de l'autorité compétente
Place and date of issue ; name, signature and stamp of competent authority
Lugar y fecha de expedicion ; designacion, firma y sello de la autoridad competente

ICC
CERTIFICATE OF ORIGIN

الملحق رقم 04



BUNGE
Bunge SA

BUNGE S.A
13,ROUTE DE FLORISSANT BP 518 CH-
1211 GENEVE SUISSE.

OFFICE ALGERIEN INTERPROFESSIONNEL
DES CEREALES OAIC
5 RUE FERHAT BOUSSAD-ALGER
ALGERIE.

114

Date: 31.05.2021
Commercial Invoice: 420004354

Description of Goods and/or Services:
60 000 TM PLUS OU MOINS 10 PCT A L'OPTION DU VENDEUR ET AU PRIX DU CONTRAT, DE BLE TENDRE PANIFIABLE EN VRAC D'ORIGINE UNION EUROPEENNE ET/OU ROYAUME UNI ET/OU ARGENTINE ET/OU BRESIL ET/OU PARAGUAY ET/OU URUGUAY ET/OU RUSSIE ET/OU UKRAINE ET/OU USA (HRW W N 2 OU MIEUX) ET/OU CANADA (CRSW N 2 OU MIEUX) ET/OU AUSTRALIE ET/OU KAZAKHSTAN A L'OPTION DU VENDEUR, DE LA RECOLTE 2020 ET/OU 2021 A L'OPTION DU VENDEUR, EN CFR FREE OUT UN BON PORT ALGERIEN A L'OPTION DE L'ACHETEUR AU PRIX USD 279,00 LA TONNE METRIQUE.

DOCUMENTARY CREDIT NUMBER : 101LCIV211260002

NAVIRE : MV AMITY

PORT DE CHARGEMENT : ROUEN, FRANCE
PORT DE DECHARGEMENT : PORT(S) ALGERIEN(S)

PAYS D'ORIGINE : UNION EUROPEENNE, FRANCE
QUANTITE CHARGEE : 28,370,080 TM
SELON B/L no: 1 daté du 27.05.2021

AU PRIX USD 279,00 LA TONNE METRIQUE.
CFR FREE OUT UN BON PORT ALGERIEN

PRIX FOB : 251.30 USD MONTANT FOB : 7,129,401.10 USD
PRIX FRET: 27.70 USD MONTANT FRET: 785,851.22 USD

PRIX CFR : 279.00 USD MONTANT CFR : 7,915,252.32 USD

TOTAL CFR FREE OUT : 7,915,252.32 USD

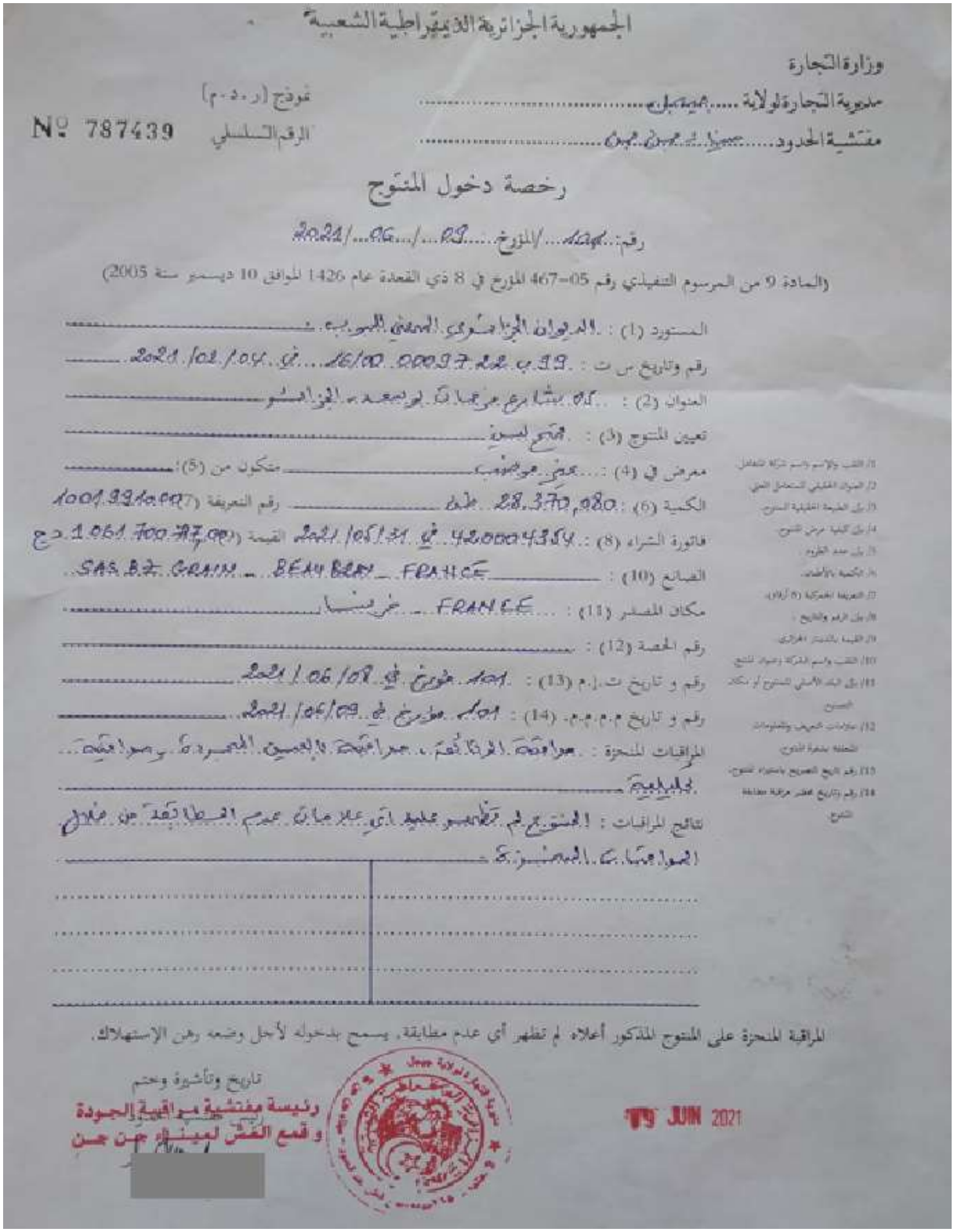
TOTAL DU A BUNGE S.A : 7,915,252.32 USD

,SPECIFICATIONS DU PRODUIT:
SI BLE TENDRE D'ORIGINE UNION EUROPEENNE ET/OU ROYAUME UNI ET/OU ARGENTINE ET/OU BRESIL ET/OU PARAGUAY ET/OU URUGUAY ET/OU RUSSIE ET/OU UKRAINE ET/OU AUSTRALIE ET/OU KAZAKHSTAN:
BLE TENDRE PANIFIABLE REPONDANT AUX SPECIFICATIONS SUIVANTES :
1-POIDS SPECIFIQUE (KG/HL) :
,78 KG/HL MINIMUM GARANTI AU DEBARQUEMENT REFACTIONABLE DE 1 PCT POUR 01 POINT EN FAVEUR DE L'ACHETEUR ENTRE 78.00 ET 77.00 KG/HL EN DESSOUS DE 77.00 KG/HL, LA MARCHANDISE SERA DECLASSEE

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
AGENCE LOCALE AMIROUCHE 060
DOMICILIATION IMPORT
16 04 01 2021 2 M10 000792 USD
ALGER LE 04.05.2021

BUNGE S.A
BUNGE
GENEVA

الملحق رقم 05



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية .....

مفتشية الحدود .....

نموذج (ر-ت-م)

الرقم التسلسلي N° 787439

رخصة دخول المتوج

رقم: 2021/...06.../...09...../المؤرخ/...2021

(المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

المستورد (1) : الديوان الجزائري المهني للحبوب

رقم وتاريخ س ت : 2021/02/04 في ...16/00 00037 22 ب 33

العنوان (2) : 05 شارع عباس لوصيف الجزائر

تعيين المتوج (3) : قمح لين

معرض في (4) : ... عبر موانئ متكون من (5):

الكمية (6) : 28.370,080 رقم التعريفة (7) 1001.99.10.00

فاتورة الشراء (8) : 2021/05/31 في 4200004354 القيمة (9) ج.د 1 061 700,00

الصانع (10) : SAS B2 GRAIN - BEAUBRAY - FRANCE

مكان المصدر (11) : فرنسا - FRANCE

رقم الحصة (12) :

رقم و تاريخ ت.إ.م (13) : 2021/06/08 في مؤرخ 101

رقم و تاريخ م.م.م.م (14) : 2021/06/09 في مؤرخ 101

المراقبات المنجزة : مراقبة الوثائق ، مراقبة العين المجردة و مراقبة الجودة

نتائج المراقبات : المتوج تم تفتيشه حيث تبين عدم المطابقة من خلال المواصفات المحددة

المراقبة المنجزة على المتوج المذكور أعلاه لم تظهر أي عدم مطابقة. يسمح بدخوله لأجل وضعه رهن الاستهلاك.

تاريخ وتأشيرة وختم

رئيسة مفتشية مراقبة الجودة

و قمع الغش لعين الدفلى جن جن

09 JUN 2021

الملحق رقم 06



REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
DIRECTION DE LA PROTECTION DES VEGETAUX ET DES CONTROLES TECHNIQUE

DPVCT

AUTORISATION DE LIBRE CIRCULATION

- Marchandise indemne –

Loi n° 87-17 of August 1, 1987
Décret Exécutif n° 93-286 du 23 Novembre 1993

N° 00000906

N° : ...075/2021.....

Nom et adresse de l'expéditeur : .....SAS BZ GRAINS .....
.....20 RUE DES GRES.....27190 BEAUBRAY .....FRANCE.....
Nom et adresse de l'importateur : ..... OFFICE ALGERIEN INTERPROFESSIONNEL DES .....
.....CEREALES (O.A.I.C) ..... 05 Rue Ferhat Boussad- Alger- Algérie .....
Autorisation préalable à l'importation N° ..... /..... du ...../.....
Date d'entrée : ..... 07.06.2021.....
Moyen de transport : ..... M/V AMITY .....
Nature des produits : ..... BLE TENDRE.....
Quantité ou nombre de colis : .....2.837,008... Qx.....
Certificat phytosanitaire N° ..... 21/HN001 941..... du ..... 27-05-2021 .....
Délivré par : ....P.CHOET ... Lieu de délivrance : ...ROUEN..... FRANCE .....

Nom du fonctionnaire autorisé : .... Wilaya de .....JIJEL.....
Date : ..... 09.06.2021 .....

Cachet et signature

مفتش رئيسي للصحة النباتية

الملحق رقم 07



الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'AGRICULTURE
ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

وزارة الفلاحة
و التنمية الريفية

RÉCÉPISSÉ DE DÉPÔT DE DOSSIER D'IMPORTATION

Dossier n° 075/21

Direction des services agricoles de la wilaya de JIJEL

Inspection phytosanitaire aux frontières de DJEN DJEN

Le contrôle documentaire du dossier d'importation sus-référence fait ressortir les informations ci-après indiquées :

- Nom et prénom de l'importateur : OAIC
- Raison sociale : OAIC
- Adresse de la société : 05 Rue ferhat Boussad, Alger, Algérie.
- Nom et prénom du déclarant : Service Transit OAIC
- Autorisation technique préalable d'importation N° ..... / ..... Délivrée le ..... /
- Nature du produit : Blé tendre
  Poids : 2.837.008 Qx quantité/ nombre : .....
- Position tarifaire à 10 chiffres : 1001991000
- Date d'arrivée de la marchandise au port d'entrée : ..... /
- Moyen de transport : M/V AMITY
- Certificat phytosanitaire :
  N° 21/HN001 941 délivrée le 27/05/2021
- Origine du produit : FRANCE
- Provenance : ROUEN (France)
- Adresse du fournisseur : SAS BZ GRAINS
  20 Rue DES GRES 27190 BEAUBRAY France
- Valeur commerciale : 7.129.401,10 USD
- Pièces annexées : - Demande d'inspection
  - Facture
  - Certificat phytosanitaire
  - Certificat d'origine
  - Certificat de fumigation
  - BL

Le dossier complet a été vérifié par l'inspecteur phytosanitaire aux frontières

M[me] MEHIDI [illegible]

• [illegible] Jijel le 09/06/2021

الملحق رقم 08



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....جدجل.....

مفتشية الحدود:.....ميناء جن جن.....

نموذج (ت.ا.م)

تصريح باستيراد المنتوج

رقم....01..../المورخ في.....05/01/2021

(المادة من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المورخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

1) اللقب و الاسم أو شركة المتعامل	المستورد (1) الديوان الجزائري المهني للحبوب
2) العنوان الحقيقي للمتعامل المعني	رقم و تاريخ س.ت 0009722B99 16/00 - 04/02/2021
3) بين الطبيعة الحقيقية للمنتوج	العنوان (2).....05 شارع فرحات بوسعد الجزائر.....
4) بين كيفية عرض المنتوج	تعيين المنتوج(3).....قمح لين.....
5) بين عدد الطرود	معروض في (4)...بدون توضيب ....متكون من (5).....
6) الكمية بالأطنان	الكمية(2)....28370 ,080.رقم التعريفة (7)..1001991000.....
7) التعريفة الجمركية ب 8 أرقام	فاتورة الشراء 420004354 – 31.05.2021 القيمة (9)10617000 717,00
8) بين البلد الأصلي للمنتوج	الصانع...SAS BZ GRAIN..20 RUE DES GRES. 27190.BEAUBRAY FRANCE
1) القيمة بالدينار الجزائري أومكان التصنيع	مكان المصدر(11).....FRANCE.....
2) اللقب والاسم أو شركة المنتج	رقم الحصة(12).....
3) بين البلد الأصلي للمنتوج	إشهاد المنتوج(13).....
12)علامات التعريف و المعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج	المراقبات التي تعرض لها المنتوج شهادة فيتو صحية شهادة المطابقة شهادة الكمية و النوعية شهادة عدم الإشعاع
13)مرجع الاشهاد المحتمل للنقل	مرجع النقل(14).....با خرة M/V AMITY.....
14)مرجع وسائل النقل	وثائق النقل(.....BL/ N° 1 – 27.05/.2021 ROUEN.....
15)مرجع الوثائق المرفقة بالمنتوج	الانطلاق(16).....ROUEN FRANCE.... Le....27/05/2021.....
16)بين المكان و التاريخ	العبور(16).....Djen-Djen...03/06/2021.....الوصول...../.....

بالشيرة وختم المستورد

التاريخ 08 JUN 2021

إشعار بالاستلام

لمقابلة الحدود

الملحق رقم 09


وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C
CNRC
مستخرج السجل التجاري
معدل
شخص معنوي :


رمز أو رموز النشاط
المسير أو الأشخاص المؤهلون
الشكل القانوني :
عنوان مقر الشركة :
ولاية التواجد :
تاريخ بداية النشاط :
المثل أو الممثلون الشرعيون
الإسم واللقب
تاريخ ومكان الميلاد
العنوان
الصفة
الجنسية

- الوجه الأمامي للسجل التجاري

- الوجه الخلفي للسجل التجاري

الملحق رقم 10

Direction générale des douanes

Direction régionale de Sétif

Inspection Divisionnaire de Jijel

Brigade Commerciale

Nr 104 /IBP/BC/2021

Etat Récapitulatif des Bulletins de Pesées

Nr et année du manifeste 311 Nr date de la déclaration 001968 du 31/05/2021

Nr de la ligne du manifeste 1 poids 28 370 T 080

000

Bulletins de pesée		*Bulletin différentiel*		*Observation*
Nr	*Poids*	*déficit*	*Excédent*	
990 Camions	*28 457 T 860*	/	*87 T 780*	

Djen-Djen le : 20.06.2021

الملحق رقم 11



المديرية العامة للضرائب
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

Carte d'Identification Fiscale

NIF:

Sigle: OAIC

Raison Sociale: EPIC OFFICE ALGERIEN
INTERPROFESSIONNEL DES CEREALES

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

_ الاتفاقيات الدولية

1. الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن لسنة 1924 المعروفة باتفاقية بروكسل لسنة 1924، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 71-6 المؤرخ في02 مارس 1964، الجريدة الرسمية العدد 28 لسنة 1964 لكنها لم تصادق على بروتوكولي تعديلها لسنة 1968 و سنة 1979.

2. اتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع عن طريق البحر لسنة 1978 المعروفة بقواعد هامبرغ.

3. اتفاقية كيوتو لسنة 1973 المعدلة سنة 1999، المتعلقة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية، صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-447، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادر في 07 جانفي 2001.

4. اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالنقل الدولي للبضائع بالبحر كليا أو جزئيا لسنة 2008 المعروفة بقواعد روتردام لسنة 2008.

_ القوانين والأوامر:

1. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 الصادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادر في 09 فيفري 2005.

2. الأمر رقم 76-80 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادر في 10 أفريل 1977، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادر في 27 جوان 1998، والمعدل والمتمم بالقانون 10-04 المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادر في 18 أوت 2010.

3. القانون رقم 79-07 المؤرخ 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30 الصادر في 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ 22 أوت 1998، الجريدة الرسمية العدد 61 الصادر في 23 أوت 1998، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادر في 19 فيفري 2017.

4. القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01 أوت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية، الجريدة الرسمية العدد 32 الصادر في 05 أوت 1987.

5. القانون رقم 02-11، للمؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 86 الصادر في 25 ديسمبر 2002.

_ التنظيمات:

1. المرسوم التنفيذي رقم 91-452 المؤرخ في 16 نوفمبر 1991 المتعلق بالمفتشيات الحيوانية للمراكز الحدودية.

2. المرسوم التنفيذي رقم 93-286 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993، المنظم لمراقبة الصحة النباتية على مستوى الحدود، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادر 28 نوفمبر 1993.

3. المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 80 الصادر في 11 ديسمبر 2005.

4. المقرر المؤرخ في 03 فيفري1999، المحدد لشكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به، الجريدة الرسمية العدد 22 الصادر في 31 مارس1999.

5. المقرر المؤرخ في 03 فيفري1999، المحدد كيفيات تطبيق المادة 89 مكرر من قانون الجمارك المتعلقة بشروط إلغاء التصريحات المفصلة، الجريدة الرسمية العدد 22 الصادر في 31 مارس1999.

6. المقرر المؤرخ في 27 مارس 2011، المتعلق بالموانئ الجافة، الجريدة الرسمية العدد 33 الصادر في 12 جوان 2011.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

_ الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2001.
2. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2009.
3. احمد محمود حسني، النقل الدولي البحري للبضائع، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 1989.
4. أشرف أحمد العدلي، التجارة الخارجية، الطبعة الأولى، شركة رؤية طبع نشر توزيع ، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، مصر، 2006.
5. العيد سعادنه، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، دون طبعة، دار الخدمات التجارية والجمركية للاستثمارات، الجزائر، 2010.
6. إليزابيت نتاريل، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، دون طبعة، دار الخدمات التجارية والجمركية للاستثمارات، الجزائر، 2008.
7. بوكعبان العربي، الوجيز في القانون البحري الجزائري، دون طبعة، دار الغرب، الجزائر، 2002.
8. حسن دياب، العقود التجارية وعقد البيع سيف C.I.F "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1999.
9. حسن عواضة، عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
10. حمدي الغنيمي، محاضرات في القانون البحري الجزائري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة وهران، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

11. طالب حسن موسى، القانون البحري، السفينة، أشخاص السفينة، عقد النقل البحري، البيوع البحرية، الطوارئ البحرية، عقد التأمين البحري، العقود البحرية المساعدة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2007.
12. عادل علي المقدادي، القانون البحري، السفينة، أشخاص الملاحة، النقل البحري، البيوع البحرية، الحوادث البحرية، التأمين البحري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009.
13. عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي، لبنان، 1998.
14. عبد القادر حسين العطير، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار العلم والثقافة، مصر، 1999.
15. عبد القادر فتحي لاشين وآخرون، تطوير الأداء الجمركي واتفاقيات منظمة التجارة العالمية أمثلة عربية مختارة، دون طبعة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2006.
16. عدلي أمير خالد، عقد النقل البحري قواعد وأحكام، في ضوء قانون التجارة البحرية والمعاهدات والبروتوكولات الدولية والمستحدث من أحكام محكمة النقض والدستورية العليا، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.
17. علي البارودي وآخرون، القانون البحري والجوي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
18. علي البارودي، هاني محمد دويدار، القانون البحري، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 2001.
19. علي كامل، الوجيز في القانون البحري، دون طبعة، مكتبة نانسي دمياط، مصر، 2005.
20. عمر سعد الله، الحدود الدولية النظرية والتطبيق، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2007.
21. عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2009.

22. كلود ج. بار، مدخل في القانون الجمركي، ترجمة: العيد سعادنه ، دون طبعة، دار الخدمات التجارية والجمركية للاستثمارات، الجزائر، 2009.
23. كمال حمدي، القانون البحري، السفينة أشخاص الملاحة البحرية، استغلال السفينة (إيجار السفينة – نقل البضائع والأشخاص – القطر – الإرشاد)، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، مصر، 2003.
24. كمال مجدي، عقد الشحن والتفريغ في النقل البحري، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 2002.
25. لطيف جبر كوماني، القانون البحري، السفينة، أشخاص الملاحة، النقل، البيوع، التأمين، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2003.
26. محمد السيد الفقي، القانون البحري، السفينة، أشخاص الملاحة البحرية، إيجار السفينة، النقل البحري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
27. محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
28. محمد عبد الفتاح ترك، عقد النقل البحري، عقد نقل البضائع بحرا، عقد نقل الأشخاص بحرا، دراسة تفصيلية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.
29. محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون البحري والجوي، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
30. محمود محمد عبابنة، أحكام عقد النقل، النقل البحري، النقل البري، النقل الجوي، دراسة مقارنة على ضوء التشريعات الوطنية والعربية والاتفاقيات الدولية والاجتهادات القضائية، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
31. مصطفى إحمد عبد الجواد، خطابات النوايا الصادرة عن الغير في مجال الائتمان، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.
32. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون البحري (دراسة مقارنة)، السفينة، أشخاص الملاحة البحرية، النقل البحرين الحوادث البحرية، الضمان (التأمين) البحري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

33. هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001.

_ المذكرات الجامعية:

أ_ أطروحات الدكتوراه

1. أسامة غزلاني، دور رقمنة قطاع الجمارك في تسهيل عمليات التجارة الخارجية اقتراح إطار عمل لرقمنة الجمارك الجزائرية بالاعتماد على التجارب الدولية، أطروحة دكتوراه في الطور الثالث، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2024.
2. مراد بسعيد ، النقل البحري للبضائع وفقا للقانون البحري الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
3. خير الدين بوسنة، الجمارك بين الوظيفة الجبائية والاقتصادية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2015.
4. محمد نوري، المعالجة الجمركية للمنتوج المستورد بين الحماية والتبادل الحر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة تيارت، 2023.
5. _ زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2006.

ب_ مذكرات الماجستير

1. الهاشمي بوشنتوف، مكانة عقد النقل البحري في الأنكوتارمز والاعتماد المستندي، مذكرة ماجستير، تخصص القانون البحري والأنشطة المينائية، كلية الحقوق جامعة وهران، 2013.
2. يزيد إعيش، النظام القانوني للقبول المؤقت لدى الجمارك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2013.

ج _ مذكرات الماستر:

1. آسية زناجي، عقد النقل البحري للبضائع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص عقود ومسؤولية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.
2. بشار عبد الحليم، الإجراءات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
3. حسين مصطفاوي، النظام القانوني لعقد النقل البحري، مذكرة ماستر، تخصص قانون اقتصادي جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.
4. دحمان وسام، كريمة بوعادل، عقد النقل البحري على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص معمق كلية الحقوق بودواو، جامعة آمحمد بوقرة، بومرداس، 2022.
5. سعيد سعيد، عقد النقل البحري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
6. فيصل عباد، عقد النقل البحري للبضائع، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015.

المقالات والملتقيات:

1. سمية برياني، "وحدة عقد النقل البحري وتناقضاته مع المادة 812 من القانون البحري الجزائري"، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، جامعة أحمد بن بلة وهران 02، المجلد 08، العدد 02، 2021.
2. صبرينة سليماني، "دور الموانئ الجافة في تنشيط الموانئ البحرية وواقعها في المنظومة الجزائرية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، 2021.
3. عبد الكريم كيبش، عبد الكريم خميسي، "دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة (حالة الجزائر)"، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 13، 2017، ص 348.
4. عمر سدي، عبد الرحمان بن عمار، "النظام القانوني للتصريح المفصل في ضوء قانون الجمارك الجزائري"، مجلة آفاق العلمية، المجلد 12، العدد 01، 2020.

5. عيسى مداوي خير الدين، فارس فوضيل، "دور المستودع الجمركي في دعم تنافسية المؤسسات والتصدر (دراسة حالة شركة أفريكاني)"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، 2021.
6. ليلى قماز إلدياز، "قواعد روتردام، إتفاقية نقل بحري بطابع متعدد الوسائط"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد03، مارس 2015.
7. نادية لاكلي، "حجية سند الشحن في اثبات عقد النقل البحري للبضائع وفق القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 03، 2022.
8. مبارك الطيبي، "نظرة حول الأنظمة الاقتصادية الجمركية في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر سياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد19، 2018.
9. مروان منصور زايد، "تطور طرق دفع مسؤولية الناقل البحري (منذ اتفاقية بروكسل 1924 حتى قواعد روتردام 2008)"، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، دون سنة نشر.
10. مريم عروس، الموانئ الجافة "التجربة الجزائرية"، ملتقى وطني حول خدمات النقل البحري للبضائع واقع وآفاق، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، يوم 10 فيفري 2022.

المطبوعات الجامعية:

1. أحمد بن يوسف، محاضرات في مقياس العمليات الجمركية والعبور، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021-2022.
2. فريال فراح، محاضرات في مقياس الجمركة والتبادل التجاري، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 3، 2021-2022.

المراجع باللغة الفرنسية:

1. Elsabeth natarel, le rôle de la douane dans les relations commerciales internationales, 2éme édition, Octobre 2007, Edition ITCIS.
2. Mohammed mankour neffous, droit maritime, dar elqods elarabi, 2021.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: عقد النقل البحري للبضائع والبيوع البحرية	06
المبحث الأول: عقد النقل البحري للبضائع	07
المطلب الأول: مفهوم وتكوين عقد النقل البحري للبضائع	07
الفرع الأول: مفهوم عقد النقل البحري للبضائع	08
أولا: تعريف عقد النقل البحري للبضائع	08
ثانيا: خصائص عقد النقل البحري للبضائع	14
الفرع الثاني: تكوين عقد النقل البحري للبضائع	16
أولا: أطراف عقد النقل البحري للبضائع	16
ثانيا: أركان عقد النقل البحري للبضائع	17
المطلب الثاني: إثبات عقد النقل البحري للبضائع	19
الفرع الأول: اثبات عقد النقل البحري للبضائع بسند الشحن	19
أولا: تعريف سند الشحن	20
ثانيا: بيانات سندات الشحن	20
ثالثا: أنواع سندات الشحن	22
الفرع الثاني: اثبات عقد النقل البحري بوثائق أخرى	25
أولا: بالإيصال المؤقت	26
ثانيا: بالسند برسم الشحن	26
ثالثا: بأوامر التسليم	26
رابعا: بمشارطات الإيجار	27
خامسا: بالفواتير، الرسائل ودفاتر الطرفين	27
الفرع الثالث: اثبات عقد النقل البحري بالوسائل الأخرى	27
المطلب الثالث: آثار عقد النقل البحري للبضائع	28

الفرع الأول: التزامات الشاحن	28
أولا: تسليم البضاعة للناقل	28
ثانيا: دفع أجرة النقل	29
الفرع الثاني: التزامات الناقل	29
أولا: التزامات الناقل قبل بدأ الرحلة البحرية	30
ثانيا: التزامات الناقل خلال الرحلة البحرية	31
ثالثا: التزامات الناقل في ميناء الوصول	31
المبحث الثاني: البيوع البحرية	32
المطلب الأول: البيوع البحرية في ميناء القيام	33
الفرع الأول: البيع البحري سيف C.I.F	33
الفرع الثاني: البيع البحري فوب F.O.B	34
الفرع الثالث: البيع البحري F.A.S	34
الفرع الرابع: البيع البحري C.F.R	34
المطلب الثاني: البيوع البحرية في ميناء الوصول	35
الفرع الأول: البيع بسفينة معينة	35
الفرع الثاني: البيع بسفينة غير معينة	36
المبحث الثالث: دراسة حالة تطبيقية في ميناء جن جن	37
المطلب الأول: النقل البحري للبضاعة المستوردة	37
الفرع الأول: عقد النقل البحري للبضاعة المستوردة	37
الفرع الثاني: سند شحن البضاعة المستوردة	38
المطلب الثاني: عقد البيع البحري والتزامات البائع والمشتري	38
الفرع الأول: عقد البيع البحري المبرم بخصوص البضاعة المستوردة	38
الفرع الثاني: التزامات البائع والمشتري	39
أولا: التزامات البائع "SAS BZ GRAINS"	39
ثانيا: التزامات المشتري"O.A.I.S"	39

الفصل الثاني: الإجراءات الجمركية على البضائع المنقولة بحرا	41
المبحث الأول: الإجراءات التي تسبق جمركة البضائع	44
المطلب الأول: إحضار البضائع لدى مكتب الجمارك	44
الفرع الأول: تعريف عملية إحضار البضائع لدى الجمارك	44
الفرع الثاني: إحضار البضائع عن طريق البحر	45
المطلب الثاني: تقديم ووضع البضاعة لدى مكتب الجمارك	47
الفرع الأول: تعريف عملية تقديم ووضع البضاعة لدى الجمارك	47
الفرع الثاني: أهمية تقديم ووضع البضاعة لدى الجمارك	47
الفرع الثالث: تخصيص نظام جمركي للبضاعة	48
أولا: أنظمة جمركية عامة	48
ثانيا: الأنظمة الاقتصادية الجمركية	48
ثالثا: الأنظمة الخاصة	49
المطلب الثالث: تقديم التصريح الجمركي بخصوص البضائع	49
الفرع الأول: التصريح المفصل	50
أولا: تعريف التصريح المفصل	50
ثانيا: خصائص التصريح المفصل	51
ثالثا: شكل وبيانات التصريح المفصل	52
رابعا: إيداع التصريح المفصل	55
الفرع الثاني: الحالات المبسطة في إيداع التصريح	56
أولا: التصريح غير الكامل	56
ثانيا: التصريح المسبق	57
ثالثا: التصريح المبسط	57
رابعا: رخصة الفحص	58
خامسا: التعديل والإلغاء	58
المبحث الثاني: عملية الرقابة الجمركية على البضائع	60
المطلب الأول: الأماكن التي توضع فيها البضائع	60

الفرع الأول: مخازن ومساحات الإيداع المؤقت	60
أولا: تعريف مخازن ومساحات الإيداع المؤقت	60
ثانيا: مدة مكوث البضائع داخل مخازن ومساحات الإيداع المؤقت	61
الفرع الثاني: المستودع الجمركي	61
أولا: تعريف المستودع الجمركي	61
ثانيا: مدة مكوث البضائع داخل المستودع الجمركي	62
ثالثا: أنواع المستودعات الجمركية	63
الفرع الثالث: الموانئ الجافة	65
أولا: تعريف الموانئ الجافة	65
ثانيا: واقع الموانئ الجافة في الجزائر	66
المطلب الثاني: العملية الفعلية لجمركة البضائع	67
الفرع الأول: فحص ملف التصريح من الناحية الشكلية	67
الفرع الثاني: الفحص المادي للبضاعة	68
أولا: إلزامية فحص البضاعة	69
ثانيا: الجهات المختصة الأخرى التي تمارس عملية فحص البضاعة	69
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الرقابة الجمركية للبضائع المنقولة بحرا	72
المطلب الأول: تصفية الحقوق الرسوم	72
الفرع الأول: أنواع الحقوق	72
أولا: الحقوق	73
ثانيا: الرسوم الجمركية	73
الفرع الثاني: دفع الحقوق والرسوم الجمركية	74
أولا: الدفع الفوري	75
ثانيا: الاستثناء على الدفع الفوري	75
المطلب الثاني: رفع اليد عن البضاعة	76
الفرع الأول: تعريف عملية رفع اليد عن البضاعة	76
الفرع الثاني: تنفيذ عملية رفع اليد عن البضاعة	77

المبحث الرابع: جمركة البضاعة التي تم استيرادها عن طريق ميناء جن جن	78
المطلب الأول: الإجراءات الأولية للرقابة الجمركية على البضاعة المستوردة	78
الفرع الأول: التصريح الموجز بخصوص البضاعة المستوردة	78
الفرع الثاني: تحديد النظام الجمركي وتحديد مسار فحص البضاعة	79
المطلب الثاني: الرقابة الشكلية لملف الجمركة	79
الفرع الأول: فحص التصريح المفصل	80
الفرع الثاني: فحص الوثائق المرفقة ومطابقتها مع التصريح المفصل	80
خاتمة	83
الملاحق	86
قائمة المصادر والمراجع	98
فهرس المحتويات	107
ملخص	

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان كيفية نقل البضائع بحرا من وإلى خارج حدود الدولة، وذلك ابتداء من شحنها بالميناء، حيث تطرقنا إلى عقد النقل البحري بين الشاحن (المرسل، البائع) والناقل الذي يلتزم بنقل هذه البضاعة بحرا، بالإضافة إلى بيان عقد البيع البحري الدولي الذي يربط الشاحن والمرسل إليه (المشتري)، ثم إلى الرقابة الجمركية التي تخضع لها هذه البضاعة، وذلك عن طريق الإجراءات الجمركية المتمثلة في تقديم إحضار وتقديم البضاعة إلى إدارة الجمارك، ثم الرقابة الشكلية والمادية عليها، وأخيرا بتصفية الحقوق والرسوم، ورفع اليد عن البضاعة وتسليمها إلى المرسل إليه.

كما تطرقنا إلى دراسة حالة لعملية استيراد بضاعة تتمثل في القمح اللين، تم شحنها من طرف البائع "المصدر" "SAS BZ GRAINS"بميناء "ROUEN" بفرنسا وتفريغها بميناء ميناء جن جن بجيجل للمرسل إليه " الديوان الوطني المهني للحبوب".

الكلمات المفتاحية: النقل البحري، الشاحن، المرسل إليه، سند الشحن، البيوع البحرية، الإجراءات الجمركية، التصريح المفصل، رفع اليد.

Abstract:

This study aims to explain how goods are transported by sea to and from outside the country's borders, starting from their shipment at the port. We discussed the maritime transport contract between the shipper (sender, seller) and the carrier who is committed to transporting these goods by sea, in addition to explaining the international maritime sales contract that It connects the shipper and the consignee (buyer), then to the customs control to which these goods are subject, through customs procedures represented by submitting a summons and submitting the goods to the customs administration, then formal and physical control over them, and finally by liquidating the rights and fees, removing the hand from the goods and delivering them to consignee.

We also touched on a case study of the process of importing a commodity represented by soft wheat, which was shipped by the "exporter" seller "SAS BZ GRAINS" to the port of "ROUEN" in France and unloaded at the port of Djen Djen in Jijel to the addressee "National Professional Grains Office".

Keywords: maritime transport, shipper, consignee, bill of lading, maritime sales, customs procedures, detailed declaration, raise of hand.